السنة الثالثة والثمانون – عدد 4268 — 8 ربيع الأول 1415 (17 أغسطس 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق في شأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.94.230 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي 1323

معاهدة متعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات.

ظهير شريف رقم 1.94.234 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر المعاهدة المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948 1328

صفحة

اتفاق في شأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية.

ظهير شريف رقم 1.94.235 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985 1331

تحويل المنشآت من القطاع العام الى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.94.272 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتعيين عضوين في لجنة تحويل المنشآت من القطاع العام الى القطاع الخاص. 1336

ظهير شريف رقم 1.94.275 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتعيين أعضاء في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها الى القطاع الخاص 1336

المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية. – احداث تعريفة جماعية.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1814.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بإحداث تعريفة جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 1336

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1769.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول عام 1994 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الاقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون 1337

الصيد. - منع مؤقت لصيد الصدفيات.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2247.94 صادر في 30 من صفر 1415 (9 اغسطس 1994) بتمديد العمل بالمنع الموقت لصيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الأبيض المتوسط..... 1338

نصوص خاصة

إجراء مقايضتين عقاريتين بدون معدل.

مرسوم رقم 2.94.295 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد باقليم سطات القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وأحد الأفراد. 1339

مرسوم رقم 2.94.328 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الارضية موضوع الاخراج مع احد الافراد..... 1339

إخراج قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة وضمهما إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.901 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس بولاية مكناس القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 1340

مرسوم رقم 2.93.902 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس بولاية مكناس القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 1340

تحديد غابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.94.325 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت أمغار » الواقعة بتراب جماعة أوزيوا بقيادة أولوز بدائرة تارودانت باقليم تارودانت 1341

مرسوم رقم 2.94.326 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد قسم تمسلمت التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » الواقع بتراب جماعة آيت بومريم بقيادة تالمسينت بدائرة بني تدجيت باقليم فجيج 1342

مرسوم رقم 2.94.354 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « ثلاثاء ريصانة » الواقعة بتراب جماعة ريصانة الشمالية والجنوبية بقيادة خميس الساحل بدائرة العرائش باقليم العرائش. 1343

صفحة

مرسوم رقم 2.94.355 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد قسم باب تالونت التابع للغابة المخزنية المسماة « بني صالح » الواقع بتراب جماعة بني صالح بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة باقليم شفشاون. 1344

مرسوم رقم 2.94.356 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « ازناكن » الواقعة بتراب جماعة أونين بقيادة تافنكولت بدائرة تارودانت باقليم تارودانت 1345

مرسوم رقم 2.94.423 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل صاغرو » الواقعة بتراب جماعة أكنيون بقيادة أكنيون بدائرة بومالن دادس باقليم ورزازات 1346

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 935.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1347

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 937.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1347

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 938.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1347

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 939.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1348

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 940.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1348

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 936.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1349

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 953.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1349

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 954.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1349

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 955.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1350

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 956.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1350

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 957.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1351

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 958.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1351

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1381.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1351

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1382.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1352

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1383.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1352

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1384.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1353

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1385.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1353

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1386.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1353

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1387.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها 1354

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1388.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1354

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1389.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1354

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1390.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1355

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1391.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1355

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1392.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1356

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1393.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1356

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1394.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1356

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1577.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1357

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1575.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1357

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1791.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1358

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1792.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1358

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1793.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1358

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1363.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1359

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1368.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1359

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1369.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1360

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1370.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1360

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1371.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1360

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1372.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1361

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1373.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1361

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1374.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1361

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1375.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1362

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1376.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1362

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1377.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1363

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1378.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1363

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1379.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1363

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1380.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1364

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1395.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1364

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1396.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1364

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1397.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1365

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1398.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1365

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1399.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1366

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1400.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1366

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1401.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1366

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1402.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1367

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1403.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1367

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1573.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1368

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1574.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1368

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1794.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1368

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1798.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1369

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1834.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1369

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1835.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1370

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1576.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1370

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1636.94 صادر في 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1370

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1637.94 صادر في 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1371

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1638.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1371

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1807.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1372

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2083.94 صادر في فاتح صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1372

وزارة الصحة العمومية. - قائمة المصالح التي تدار بصورة مستقلة.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 1921.94 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية 1375

المجلس الدستوري

منازعات في انتخاب اعضاء مجلس النواب.

قرار رقم 33.94 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994)..... 1376

قرار رقم 34.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) 1377

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية اللجنة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها الى القطاع الخاص.

قرار رقم 35.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994)..... 1378

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1896.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للادارة الترابية 1380

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1978.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1381

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1979.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1381

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1904.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها 1381

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1975.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء درجة المحللين والتقنيين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 1382

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1907.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 595.67 بتاريخ 26 أكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تأهيل واستكمال خبرة الأطر. 1383

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1974.94 صادر في 11 من صفر 1415 (21 يوليو 1994) المغير والمتمم للقرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 1383

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1976.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1383

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1977.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية. 1384

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1385

الحذف من الاسلاك..... 1387

نتائج المباريات والامتحانات..... 1388

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.94.230 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي ؛

وعلى القانون رقم 29.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.101 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور ، الموقع بأبي ظبي في 25 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة بشأن النقل الجوي

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة رغبة منهما في تدعيم وتنمية قطاع النقل الجوي على أوسع نطاق ممكن ، ورغبة منهما في أن تطبق على الرحلات الجوية المبادىء والبنود التي تتضمنها معاهدة الطيران المدني الدولي الموقع عليها في مدينة شيكاكو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 :

قد عينا مندوبيهما المفوضين عنهما :

عن حكومة المملكة المغربية :

السيد وزير النقل ، محمد ابوعمود.

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة :

السيد وزير المواصلات ، محمد سعيد الدلا.

واتفقا على ما يلي :

المادة 1

تعـاريـف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

1 ـ « المعاهدة » : وتعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاكو في اليوم السابع من ديسمبر سنة 1944 بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة (90) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة يتم طبقا للمادتين (90) و (94) منهما طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو صادق عليها الطرفان المتعاقدان.

2 ـ « سلطات الطيران » : تعني بالنسبة الى حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب وزير النقل أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بأي سلطة متعلقة بالطيران المدني . وبالنسبة الى حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وزير المواصلات أو أى شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بأي سلطة متعلقة بالطيران المدني.

3 ـ « مؤسسة النقل الجوي » : وتعني مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص لها طبقا للمادة (4) من هذه الاتفاقية.

4 ـ « الاقليم » : بالنسبة الى دولة ما نفس المعنى المحدد له في المادة (2) من المعاهدة.

5 ـ « خط جوي » و « خط جوي دولي » و « مؤسسة نقل جوي » و « الهبوط لاغراض تجارية » : نفس المعاني المحددة لها في المادة (96) من المعاهدة.

المادة 2

تطبيق المعاهدة

تخضع أحكام هذه الاتفاقية للاحكام الواردة بالمعاهدة والمتعلقة بالخطوط الجوية الدولية.

المادة 3

منـح الحقـوق

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

أ) الحق في عبور اقليمه دون الهبوط فيه :

ب) الحق في الهبوط في اقليمه لاغراض غير تجارية.

2 ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية بغرض انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول / جداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية ، ويطلق على هذه الخطوط والطرق « الخطوط المتفق عليها » والطرق المحددة على التوالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد في أثناء تشغيلها خطا متفقا عليه على أي طريق محدد بالاضافة الى الحقوق الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة بالحق في الهبوط في اقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية وذلك لغرض أخذ وانزال ركاب وبضائع وبريد.

3 – ليس في نص الفقرة (2) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى داخل اقليم ذلك الطرف.

المادة 4

تعيين مؤسسات النقل الجوي

1 – يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرف المحددة.

2 – على الطرف المتعاقد الآخر عند تسلم الاخطار المشار اليه في الفقرة السابقة أن يصدر بدون تأخير تراخيص التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوي المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة.

3 – يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبات أنه يتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها هذه السلطات بصورة مألوفة ومعقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة والتي تكون متفقة مع أحكام المعاهدة.

4 – يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة في المادة (3) من هذه الاتفاقية ، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5 – يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها واصدار ترخيص تشغيل لها أن تقوم بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها ، بشرط أن تكون التعرفة / التعرفات التي تم تحديدها وفقا لاحكام المادة (13) من هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة الى هذا الخط.

المادة 5

صلاحية شهادة الكفاءة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرات للطيران وشهادات الاهلية لافراد طاقم الطائرة والاجازات وجميع المستندات التي يصدرها أو يتعهدها الطرف المتعاقد الآخر.

يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية أو الاجازات التي يمنحها لاي من رعاياه الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 6

إلغاء أو وقف تراخيص التشغيل

1 – يحق لكل طرف متعاقد الغاء ترخيص التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في أية حالة من الحالات الآتية :

أ) اذا ثبت بأن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وادارتها الفعلية ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو ليست في يد رعايا هذا الطرف :

ب) اذا قصرت المؤسسة في اتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق :

ج) اذا لم تقم المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية.

2 – اذا لم يكن الالغاء الفوري أو الوقف أو فرض الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين أو اللوائح فلا يجوز ممارسة هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 7

الضريبة

ان مداخيل مؤسسة الطيران المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن استثمار رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية الا في البلاد التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة وذلك بعد موافقة السلطات المعينة المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 8

الاعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها

1 – تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفرائض والرسوم المشابهة الاخرى طائرات مؤسسة النقل الجوي من أي طرف متعاقد التي تسيرها هذه المؤسسة على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى وصولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى اعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الاقليم.

2 – تعفى كذلك من الرسوم والفرائض المشار اليها في البند (1) – باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة بالمواد الآتية :

أ) خزين الطائرات الذي تمون به في اقليم طرف متعاقد وفي الحدود التي تحددها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة المستخدمة في خط جوي دولي يسيره الطرف المتعاقد الآخر :

ب) قطع الغيار التي يتم ادخالها في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية بوساطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر :

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المغادرة التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في خطوط جوية دولية حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة الذي يتم فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي تزودت منه الطائرات بها.

ويجوز طلب وضع المواد المشار اليها في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، تحت اشراف السلطات الجمركية أو رقابتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – لا يجوز انزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الاقليم . وفي هذه الحالة ، يجوز وضع تلك المعدات وهذه المواد والمؤن تحت اشراف السلطات المذكورة الى أن يعاد تصديرها أو الى أن يتم التصرف فيها وفقا للوائح الجمركية.

4 – الرسوم التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين أو تلك التي يسمح بفرضها على مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات والمساعدات الملاحية التي يمارس رقابته عليها – يجب أن ألا تكون أعلى من الرسوم التي تدفع من قبل مؤسسة النقل الجوي لذلك الطرف المتعاقد التي تقوم بتشغيل خطوط جوية دولية مماثلة.

المادة 9

تطبيق القوانين واللوائح

1 – تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الركاب وأطقم الطائرات والبضائع الى اقليمه ومنه ، وبصفة خاصة اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والاجراءات الطبية واجراءات الحجز الصحي على ما يفد الى اقليم الطرف المتعاقد أو يغادره من ركاب وأطقم طائرات وبضائع بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر.

2 – تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد عند دخولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو بقائها فيه أو مغادرته أو عبور أجوائه.

3 – للسلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد أن تفتش ، بدون أن تسبب تأخيرا غير معقول ، طائرات الطرف المتعاقد الآخر عند هبوطها أو طيرانها كما أن لها أن تفحص الشهادات والمستندات الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 10

المبادىء التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

1 – يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين الطرفين.

2 – على مؤسسة النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد أن تراعي مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها حتى لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغلها على نفس الطرق ، كلها أو جزء منها.

3 – يجب أن تتناسب الخطوط المتفق عليها التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الاحتياجات القائمة والتي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبريد والبضائع من اقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو القاصدة اليه . ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد سواء في حالة الأخذ من أو الانزال في نقاط واردة في الطرق المحددة في أقاليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة وفقا للمبادىء العامة التي تقضي بأن تتناسب السعة مع :

أ) احتياجات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة :

ب) احتياجات الحركة في المنطقة التي تمر خلالها الخطوط المتفق عليها ، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الاخرى التي تسيرها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة ؛

ج) احتياجات مؤسسة النقل الجوي في عملياتها العابرة.

المادة 11

توفير معلومات التشغيل

1 – على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين أن تعرض على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها بشهر على الاقل قبل بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة.

2 – ويسري الحكم المشار اليه في الفقرة السابقة على أية تعديلات لاحقة على جداول الرحلات المشار اليها تتم من قبل أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة 12

أمن الطيران

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقدم كل منهما للآخر أقصى مساعدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والافعال الاخرى غير المشروعة التي تهدد أمن الطائرات أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، ويتعهد الطرفان بالتزام كل منهما بأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو في 14 ديسمبر 1963، والمعاهدة الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 وأية تعديلات أو اضافات تصدرها المنظمة في هذا الشأن ويوافق عليها الطرفان المتعاقدان.

ويجب أيضا على الطرفين المتعاقدين مراعاة الاحكام المطبقة في مجال أمن الطيران التي تقررها المنظمة الدولية للطيران المدني. وفي حالة وقوع حوادث أو تهديدات للاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو وقوع أفعال أخرى غير مشروعة ضد الطائرات أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية يجب على الطرفين المتعاقدين تسهيل جميع الاتصالات وسرعة اجرائها بهدف انهاء هذه الحوادث فورا وبسلامة.

المادة 13

التعرفات

1 – يقصد باصطلاح « تعرفة » في الفقرات التالية الاسعار التي تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك أجور وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الاخرى ولايدخل في ذلك مقابل وشروط نقل البريد.

2 – تحدد التعرفات التي تتقاضاها المؤسسات التابعة لطرف متعاقد للنقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول والتعرفات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الاخرى.

3 – تحدد التعرفات المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة ان أمكن بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الاخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن باستخدام اجراءات الاتحاد الدولي للنقل الجوي الخاصة بتحديد التعرفات.

4 – يجب تقديم التعرفات التي يتم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بتسعين يوما على الاقل ويجوز انقاص هذه المدة في الحالات التي تقتضي ذلك بشرط موافقة السلطات المذكورة.

5 – تصدر الموافقة على التعرفات صراحة. وفي حالة عدم اعلان أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التعرفات طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر هذه التعرفات أنها قد اعتمدت. وفي حالة انقاص المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقا للفقرة الرابعة يجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تقليل المدة التي يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين يوما.

6 – اذا لم يتم الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (3) من هذه المادة أو اذا قامت احدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقا للفقرة (5) من هذه المادة باخطار سلطات الطيران الاخرى بعدم موافقتها على تعرفة حددت طبقا لاحكام الفقرة (3) المذكورة ، وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين تحديد التعرفة بالاتفاق المشترك بينهما بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لاي دولة أخرى تعتبر مشورتها مفيدة لهما.

7 – اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أية تعرفة تقدم لها وفقا للفقرة (4) من هذه المادة أو تحديد أية تعرفة وفقا للفقرة (6) من هذه المادة ، وجب فض النزاع وفقا لاحكام المادة (17) من هذه الاتفاقية.

8 – تظل التعرفة المحددة وفقا لاحكام هذه المادة سارية المفعول الى أن يتم تحديد تعرفة جديدة. ومع ذلك لا يجوز أن يمتد العمل بأية تعرفة لاكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها.

المادة 14

تقديم الاحصاءات

تمد سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالبيانات الاحصائية الدورية وغيرها التي قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل اعادة النظر في السعة المتاحة لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لاي من الطرفين على الخطوط المتفق عليها ويجب أن تشمل هذه البيانات جميع المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التي نقلتها هذه المؤسسة على الخطوط المتفق عليها وكذا منبع هذه الحركة ومقصدها النهائي.

المادة 15

تحويل فائض الايرادات

1 – يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات التي تحققه مؤسسات النقل الجوي المعينة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر. وتتم هذه التحويلات على أساس أسعار الصرف الرسمية للمدفوعات الجارية وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية ، يتم ذلك على أساس الاسعار السائدة في سوق الصرف الاجنبي للمدفوعات الجارية.

2 – اذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الايرادات عن المصروفات التي تحققه مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر كان لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الذي فرض تلك القيود.

المادة 16

تشغيل مؤسسات النقل الجوي

يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين أن تحضر وتستبقي في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، موظفي جهازها الاداري والفني والعمليات وغيرهم ، من المتخصصين اللازمين لتشغيل الخطوط الجوية ، وذلك وفقا لقوانين ولوائح هذا الطرف الخاصة بالدخول والاقامة والعمل.

المادة 17

المشاورات

1 – تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وبروح التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وملاحقتها ومراعاة تطبيقها بصورة مرضية ، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها لتعديل تلك الاحكام اذا اقتضى الامر ذلك.

2 – يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الدخول في مشاورات كتابة أو شفاهة ، وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب ، الا اذا اتفق كلا الطرفين المتعاقدين على مد أو تقصير هذه الفترة.

المادة 18

تسوية المنازعات

اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وجب عليهما محاولة فضه بالتفاوض.

المادة 19

التعديلات

1 – اذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بما في ذلك جداول الطرق الملحقة بها ، فعليه أن يطلب اجراء مشاورات وفقا لاحكام المادة 17 من هذه الاتفاقية.

2 – اذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بجداول الطرق الملحقة بها ، فيجب أن تتم الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة في كل منهما ، ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بين كل من الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية.

3 – اذا اقتصر التعديل على الاحكام الواردة بجداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية فيتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعاقدين . ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ موافقة سلطات الطيران المشار اليها عليه.

المادة 20

المعاهدات متعددة الاطراف

من المتفق عليه بين الطرفين أن تعدل هذه الاتفاقية وملاحقها لتتماشى مع أية معاهدة متعددة الاطراف يمكن أن تصبح ملزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة 21

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات تجري عليها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة 22

انهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بأنه قرر انهاء هذه الاتفاقية . على ان يتم إبلاغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم سحب اخطار الانهاء باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة. واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه للاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار.

المادة 23

الملاحق

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها ، وأية اشارة الى هذه الاتفاقية تعني الاشارة الى الملاحق المذكورة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة 24

تاريخ نفاذ الاتفاقية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية ، وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية.

سلمت لكل طرف نسخة للعمل بها.

ووقعت هذه الاتفاقية في الرباط بتاريخ 27 جمادى الثانية 1407 الموافق 26 فبراير 1987.

عن حكومة المملكة المغربية ، محمد أبوعمود.

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة ، محمد سعيد الملا.

* * *

ملحق جدول الطرق

1 – يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل المملكة المغربية استثمار الطريق الجوية التالية :

– نقاط من المغرب في اتجاه أبوظبي ، دبي ، الشارقة ،

– تكون هناك نقطتي توقف بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة . يتم تحديدها بين الطرفين المتعاقدين ، على أن تكون ضمن النقاط التالية :

تونس ، طرابلس الغرب ، أثينا ، القاهرة ، عمان ، الخرطوم ، جدة ، بيروت ، دمشق ، الكويت ، الظهران ، الرياض ، المنامة ، الدوحة.

– نقاط ما وراء دولة الامارات العربية المتحدة : مسقط وكراتشي.

2 – يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل دولة الامارات العربية المتحدة استثمار الطريق الجوية التالية :

– نقاط من دولة الامارات العربية المتحدة في اتجاه نقاط بالمملكة المغربية يحددها الطرفان المتعاقدان ؛

– تكون هناك نقطتي توقف بين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة المغربية يتم تحديدها من قبل الطرفين المتعاقدين على أن تكون في الشرق الاوسط أو شمال افريقيا أو جنوب أوروبا ؛

– نقاط ما وراء المملكة المغربية : نقطتين يتم تحديدهما من قبل الطرفين المتعاقدين على أن تكون في جنوب أوروبا أو أمريكا الجنوبية.

* * *

مذكرة التفاهم السرية

المتعلقة بالاتفاقية الثنائية للنقل الجوي المبرمة

بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة

اجتمع في الرباط عاصمة المملكة المغربية وخلال الفترة من 25 الى 27 جمادى الثانية سنة 1407 هـ الموافق 24 الى 26 فبراير سنة 1987 م ، وفدا دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة المغربية (مرفق كشف بأسماء الوفدين وذلك بهدف إبرام اتفاقية ثنائية لتنظيم النقل الجوي بين الدولتين).

وقد تمت المفاوضات في جو سادته الروح الاخوية والمودة المتبادلة ، ونتيجة لذلك قام رئيس الوفدين بالتوقيع على الاتفاقية بالاحرف الاولى ، كما تم الاتفاق على ما يلي :

1 – أخذ الطرفان المتعاقدان في الاعتبار مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين معالي وزير المواصلات لدولة الامارات العربية ومعالي وزير النقل للمملكة المغربية بتاريخ الثالث عشر مايو 1982 بخصوص تسيير وتشغيل الناقلات الوطنية لكلا الدولتين.

2 – وافق الطرفان المتعاقدان على تسمية كل من شركة طيران الخليج وشركة طيران الامارات كناقلين وطنيين معتمدين لدولة الامارات العربية المتحدة ، والخطوط الملكية المغربية كناقل وطني معتمد للمملكة المغربية.

3 – وبالاشارة الى ما ورد بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الرابعة للاتفاقية بشأن تعيين مؤسسات النقل الجوي فقد وافق الطرف المغربي على عدم تطبيق هاتين الفقرتين على مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب دولة الامارات العربية المتحدة وكذلك على عدم ممانعته لقيام مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الامارات العربية المتحدة بالتشغيل عبر نقاط في دولة قطر ودولة البحرين وسلطنة عمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ كما وافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق كافة الاعفاءات الواردة بالمادة الرابعة الفقرة G 42 ـ 4 من الملحق التاسع للمعاهدة الخاصة بالتسهيلات.

وعلى هامش هذه المباحثات استعرض الطرفان كافة أوجه التعاون في ميدان الطيران المدني بين البلدين الشقيقين وذلك تعزيزا للعلاقات الاخوية المتينة التي تربط بينهما. وتم الاتفاق بصورة خاصة على مبدء التنسيق المبرمج والمدروس بين الاجهزة المختصة في البلدين من أجل توفير بعض الخدمات في ميدان الملاحة الجوية وصيانة المنشآت الفنية وتشغيل **المطارات والارصاد الجوية بالامكانيات البشرية المتوفرة لدى ادارة الطيران المدني بالمملكة المغربية ومكتب مطارات الدار البيضاء.**

ولهذه الغاية وجهت الدعوة الى وفد من ادارة الطيران المدني ومكتب المطارات للقيام بزيارة ميدانية للامارات العربية المتحدة وتدارس كل ما يمكن انجازه في هذا الميدان.

وقد عبر الوفد المغربي عن شكره لما قدمته دولة الامارات العربية المتحدة من تسهيلات جوية لاستغلال الخط الرابط بين الطرفين الشقيقين.

حرر بالرباط في 27 جمادى الثانية 1407 الموافق 26 فبراير 1987.

عن حكومة المملكة المغربية
وزير النقل،
محمد بوعمود.

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة،
وزير المواصلات،
محمد سعيد المهلا.

ظهير شريف رقم 1.94.234 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر المعاهدة المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية الى المعاهدة المذكورة ، الموقع بمنتريال في 13 ديسمبر 1993 ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، المعاهدة المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (15 يوليو 1994)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

المعاهدة المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات

إنه بناء على توصية المؤتمر الدولي للطيران المدني المنعقد في شيكاغو خلال شهري نوفمبر وديسمبر سنة 1944 باعداد معاهدة تتعلق بنقل ملكية الطائرات ، وذلك في وقت قريب.

ولما كان من المرغوب فيه بحق رعاية لانتشار نطاق الطيران المدني الدولي في المستقبل أن تصبح الحقوق المرتبة على الطائرة معترفا بها دوليا.

اتفق الموقعون أدناه المفوضون شرعا باسم حكوماتهم على الأحكام الآتية :

المادة الاولى

1 ـ تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعترف بما يلي :

أ) حق الملكية على الطائرة ؛

ب) الحق لمن حاز طائرة في أن يكتسب ملكيتها عن طريق الشراء ؛

ج) الحق في استعمال طائرة اعمالا لاحكام عقد ايجار اتفق على أن تكون مدته ستة شهور على الاقل ؛

د) حق الرهن الرسمي ورهن الغاروقة (المورتجاج) وكل حق مشابه لهما يكون على طائرة ينشأ عن طريق الاتفاق ضمانا للوفاء بدين.

على أن تكون هذه الحقوق قد :

أ) أنشئت طبقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث تم تسجيل الطائرة وفقا لجنسيتها وقت انشائها ؛

ب) تم قيدها بانتظام في السجل العام للدولة المتعاقدة حيث تكون الطائرة قد سجلت وفقا لجنسيتها.

ويحدد قانون الدولة المتعاقدة حيث سجلت الطائرة وفقا لجنسيتها سلامة ترتيب عمليات القيد المتعاقبة في مختلف الدول المتعاقدة عند اجراء كل عملية منها.

2 ـ ليس في احكام هذه المعاهدة ما يحول دون الاعتراف في الدول المتعاقدة بالتطبيق لقانونها الوطني ، بصحة أي حقوق أخرى مرتبة على الطائرة.

ومع ذلك فلا تسلم الدول المتعاقدة أو تعترف بالافضلية لأي حق على تلك الحقوق الوارد ذكرها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة الثانية

1 ـ جميع عمليات القيد المتعلقة بطائرة يتعين أن تتم في نفس السجل.

2 ـ ما لم ينص على ما يخالف أحكام هذه المعاهدة ، يحدد قانون الدولة المتعاقدة حيث تم قيد الحق ، الآثار المترتبة في مواجهة الغير على قيد حق من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الاولى.

3 ـ من حق كل دولة متعاقدة أن تحول دون قيد حق على طائرة ما لم يكن قد نشأ صحيحا وفقا لنصوص قانونها الوطني.

المادة الثالثة

1 ـ يذكر بشهادة تسجيل كل طائرة وفقا لجنسيتها عنوان الجهة المنوط بها الاحتفاظ بالسجل.

2 ـ لكل شخص الحق في أن يتسلم من هذه الجهة مراسلات أو صورا أو مستخرجات مصدقا عليها طبق الاصل وتكون حجة لما ورد بالسجل حتى يقوم الدليل على عكسها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ إذا نص قانون دولة متعاقدة على أن ايداع مستند في الملف يغني عن قيده ، ترتب على هذا الايداع نفس آثار القيد في أغراض هذه المعاهدة ويتبع عند ذلك كل ما من شأنه أن يجعل هذا المستند في متناول الكافة.

4 ـ يجوز تحصيل رسوم معقولة مقابل كافة الخدمات التى تؤديها الجهة المنوط بها الاحتفاظ بالسجل.

المادة الرابعة

1 ـ تسلم الدول المتعاقدة بأن المطالبات المتعلقة بـ :

أ) المكافآت المستحقة عن انقاذ الطائرة ؛

ب) المصاريف غير العادية اللازمة للمحافظة على الطائرة.

تقدم على كافة الحقوق والمداينات الاخرى التي تثقل الطائرة وبشرط أن تكون ممتازة ومقترنة بحق التتبع وفقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث تمت أعمال الانقاذ أو التحفظ.

2 ـ المداينات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة تكون مرتبتها على عكس الترتيب التاريخي للحوادث التي كان سببا في نشأتها.

3 ـ ويمكن أن تكون هذه المداينات محلا للتأشير بها في السجل خلال الثلاثة شهور التالية لاكتمال الاعمال التي كانت سببا في نشأتها.

4 ـ ويمتنع على الدول المتعاقدة الاخرى ، متى انقضت مدة الثلاثة شهور المنصوص عليها اعلاه ، التسليم بالتأمينات المقررة ، ما لم يحدث خلال هذه المدة :

أ) أن يكون قد تم التأشير في السجل وفقا للفقرة الثالثة بالمداينة الممتازة ؛

ب) أن يكون قد تم الاتفاق على مبلغ المداينة أو أن يكون قد تم رفع دعوى قضائية للمطالبة بهذا الحق. وعندئذ يحدد قانون المحكمة التي رفع اليها النزاع أسباب انقطاع أو ايقاف هذه المدة.

5 ـ تسري أحكام هذه المادة على الرغم من أحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى.

المادة الخامسة

تمتد الاولوية التي امتازت بها الحقوق المشار اليها في الفقرة (1 ـ د) من المادة الاولى الى جميع المبالغ المضمونة. على أنه فيما يتعلق بالفوائد فلا تمتد الاولوية الا الى تلك التي تكون قد استحقت منها خلال السنوات الثلاثة المتقدمة على بدء اجراءات التنفيذ وفي خلال هذه الاجراءات.

المادة السادسة

في حالة توقيع الحجز أو اجراء البيع الجبري لطائرة أو أي حق عليها ، لا تلتزم الدول المتعاقدة بأن تعترف ، اضرارا اما بالدائن الحاجز أو بمن يباشر التنفيذ أو بالمشتري ، بانشاء أو بنقل أي من الحقوق المبينة في الفقرة 1 من المادة الاولى والذي يكون قد اجراه من اتخذت اجراءات البيع أو اجراءات التنفيذ في مواجهته وذلك مع علمه بها.

المادة السابعة

1 ـ اجراءات البيع الجبري لطائرة هي تلك التي يقررها قانون الدولة المتعاقدة حيث يجرى البيع.

2 ـ ويتعين مع ذلك مراعاة الاحكام التالية :

أ) يحدد مقدما تاريخ ومكان البيع بمدة اسابيع على الاقل ؛

ب) يتعين على الدائن الحاجز أن يقدم الى المحكمة او الى أية هيئة مختصة اخرى مستخرجا مصدقا عليه طبق الاصل بالقيود المتعلقة بالطائرة. وعليه ، قبل اليوم المحدد لاجراء البيع بشهر على الاقل أن يعلن عنه في المكان الذي تكون الطائرة قد سجلت فيه وفقا لجنسيتها وبالتطبيق لاحكام القانون المحلي. ثم يخطر المالك وكذلك اصحاب الحقوق أو المداينات الممتازة المؤشر بها في السجل طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة ، بخطاب موصى عليه يرسل بالبريد الجوي على قدر الامكان الى العناوين المدونه عنها في السجل.

3 ـ النتائج المترتبة على عدم مراعاة أحكام الفقرة 2 هي تلك التي ينص عليها قانون الدولة المتعاقدة حيث تم البيع. ومع ذلك فان أي بيع يكون قد تم اخلالا بالقواعد المحددة في هذه الفقرة يكون قابلا للبطلان بناء على طلب يقدمه في بحر الشهور الستة اللاحقة للبيع ، كل من أصابه ضرر من جراء هذه المخالفة.

4 ـ لا يمكن أن يتم اجراء أي بيع جبري ما لم تكن الحقوق ذات الافضلية على حقوق الدائن الحاجز بالتطبيق لاحكام هذه المعاهدة والتي يكون قد أقيم الدليل عليها أمام السلطة المختصة قد سويت من ثمن البيع أو قد تكفل بها المشتري.

5 ـ إذا وقع ، في اقليم دولة متعاقدة يكون قد تم اجراء البيع فيها ، ضرر على السطح من طائرة مثقلة بأحد الحقوق المنصوص عليها في المادة الاولى ، ضمانا لمداينة ، فللقانون الوطني في تلك الدولة المتعاقدة أن يقرر عند توقيع الحجز على هذه الطائرة أو على طائرة أخرى مملوكة لنفس المالك ومثقلة بحقوق مماثلة لصالح نفس الدائن :

أ) ان احكام الفقرة الرابعة أعلاه لن يكون لها أثر بالنسبة للشخص الذي أصابه ضرر أو أذى وكذلك من يخلفه إذا كان من الدائنين الحاجزين ؛

ب) ان الحقوق المشار اليها في المادة الاولى والتي تخول ضمانا يثقل الطائرة المحجوز عليها لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة من أصابهم ضرر أو من يخلفهم الا في حدود 80 % من ثمن البيع.

ومع ذلك فلا يجوز إعمال النصوص السالفة الذكر في هذه الفقرة اذا كان المستغل قد أمن على الضرر الذي حدث على السطح تأمينا مناسبا وكافيا أو أمن باسمه لدى دولة أو مؤسسة تأمين في دولة ما.

فإذا انتفى أي قيد آخر في قانون الدولة المتعاقدة حيث يجرى بيع الطائرة المحجوز عليها ، يعد الضرر مؤمنا عليه في مفهوم هذه الفقرة متى كان مبلغ التأمين متلائما مع قيمة الطائرة المحجوز عليها وهي في حالة جديدة.

6 ـ تدفع المصاريف الواجبة الاداء قانونا وفقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث تم اجراء البيع والتي انفقت في سبيل الصالح المشترك للدائنين على اجراءات التنفيذ المؤدية الى البيع من الثمن قبل كافة المداينات الاخرى ولو كانت ممتازة طبقا للمادة الرابعة.

المادة الثامنة

ينقل البيع الجبري لطائرة ، وفقا لاحكام المادة السابعة ، ملكيتها خالصة من كافة الحقوق ولو لم تدخل في تقدير المشتري.

المادة التاسعة

فيما عدا حالة البيع الجبري الذي يتم وفقا لاحكام المادة السابعة ، لا يجوز أن يجرى نقل أي قيد أو تسجيل لطائرة من سجل دولة متعاقدة الى سجل دولة متعاقدة اخرى ، ما لم تسو من قبل الحقوق المقيدة أو يوافق أصحابها على ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

1 ـ لو أن حقا مما جاء ذكره في المادة الاولى كان قد نشأ ضمانا لمداينة ثم قيد على طائرة قيدا صحيحا امتد وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي سجلت فيها الطائرة الى قطع الغيار المخزونة في مكان أو عدة أماكن معينة وتعترف جميع الدول المتعاقدة بهذا الامتداد بشرط أن تبقى قطع الغيار المذكورة متحفظا عليها في تلك الاماكن المعينة وعلى أن ينشر عنها بطريق الاعلان في نفس المكان ليحاط الغير علما صحيحا بطبيعة ونطاق الحق الذي يثقل هذه القطع وليبين السجل الذي تم قيده فيه مع بيان اسم وعنوان صاحبه.

2 ـ وترفق بالمستند المقدم للقيد قائمة جرد لبيان طبيعة وعدد هذه القطع المذكورة على وجه التقريب. ويجوز أن تستبدل هذه القطع بغيرها مما هو مماثل لها دون المساس بحق الدائن.

3 ـ تسري أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة السابعة وأحكام المادة الثامنة على بيع قطع الغيار بعد توقيع الحجز عليها. ومع ذلك فاذا كانت مداينة الحاجز مجردة من كل تأمين عيني فان أحكام الفقرة 4 من المادة السابعة تعتبر وكأنها تسمح ببيع قطع الغيار بالمزاد في مقابل ثلثي قيمتها على النحو الذي يحدده الخبراء الذين تعينهم الجهة المنوط بها اجراء البيع ، وفضلا عن ذلك ، عندما يحين توزيع الثمن تستطيع الجهة المكلفة باجراء البيع أن تحدد لصالح الدائن الحاجز القدر الذي يمكن صرفه لدائني المرتبة الاولى بثلثي حصيلة البيع بعد خصم المصاريف المنوه عنها في الفقرة السادسة من المادة السابعة.

4 ـ تسري عبارة قطع الغيار في مفهوم هذه المادة على الأجزاء التي تتكون منها الطائرات وكذلك المحركات والمراوح وأجهزة اللاسلكي والآلات والمعدات والادوات وكل جزء من هذه العناصر المختلفة وبوجه عام كل الاشياء الاخرى ، أيا كانت طبيعتها مما يحتفظ بها لغرض استبدالها بغيرها من الاجزاء التي تتكون منها الطائرة.

المادة الحادية عشرة

1 ـ تسري أحكام هذه المعاهدة في كل دولة متعاقدة على كافة الطائرات المسجلة وفقا لجنسيتها في دولة متعاقدة أخرى.

2 ـ ومع ذلك تطبق الدول المتعاقدة على الطائرات المسجلة في اقليمها وفقا لجنسيتها :

أ) أحكام المواد 2 و 3 و 9 وكذلك ؛

ب) أحكام المادة الرابعة ما لم يكن الانقاذ أو عمليات الحفظ قد انتهت في حدود ذات اقليمها.

المادة الثانية عشرة

ليس لأحكام هذه المعاهدة أي أثر على حق الدول المتعاقدة بصدد طائرة ما في اتخاذ اجراءات التنفيذ المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية والمتعلقة بأمور الهجرة أو الجمارك أو الملاحة الجوية.

المادة الثالثة عشرة

لا تسري أحكام هذه المعاهدة على الطائرات المخصصة للخدمات العسكرية أو الجمركية أو البوليسية.

المادة الرابعة عشرة

في حالة وجود نص في القانون الوطني للدول المتعاقدة يتعارض مع أحكام المعاهدة فللسلطات القضائية والادارية المختصة فيها أن تتراسل مباشرة فيما بينها عند تطبيق أحكام هذه المعاهدة.

المادة الخامسة عشرة

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتخذ من التدابير ما يكفل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة وأن تحرص في غير ابطاء على احاطة السكرتير العام لمنظمة الطيران المدني الدولي علما بها.

المادة السادسة عشرة

ينصرف تدبير (الطائرة) في أغراض هذه المعاهدة الى هيكلها والى المحركات والمراوح واجهزة اللاسلكي وكل الاجزاء المخصصة لخدمة الطائرة سواء كانت مثبتة بها أو فصلت عنها مؤقتا.

المادة السابعة عشرة

إذا أمسك اقليم تمثله في علاقاته الخارجية دولة متعاقدة سجلا مستقلا للتسجيل يكون المقصود بكل احالة في هذه المعاهدة الى قانون الدولة المتعاقدة هو الاحالة الى قانون هذا الاقليم.

المادة الثامنة عشرة

تظل هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليها الى أن يبدأ نفاذها وفقا للاحكام المقررة في المادة العشرين.

المادة التاسعة عشرة

1 ـ تصدق الدول الموقعة على هذه المعاهدة.

2 ـ تودع وثائق التصديق محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدني التي عليها أن تحيط كل دولة موقعة أو منظمة علما بتاريخ ايداع وثائق التصديق.

المادة العشرون

1 ـ متى أودعت دولتان موقعتان على هذه المعاهدة وثائق تصديقهما بدأ سريانها فيما بينهما من اليوم التسعين التالي لايداع وثيقة التصديق الثانية ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل من الدول التي تودع وثيقة تصديقها بعد ذلك التاريخ من اليوم التسعين التالي لايداع هذه الوثيقة.

2 ـ تخطر المنظمة الدولية للطيران المدني كل من الدول الموقعة على هذه المعاهدة بتاريخ بدء نفاذها.

3 ـ متى بدأ نفاذ هذه المعاهدة بادر السكرتير العام للمنظمة الدولية للطيران المدني إلى تسجيلها لدى هيئة الأمم المتحدة.

المادة الحادية والعشرون

1 ـ تظل هذه المعاهدة بعد بدأ نفاذها مفتوحة للانضمام اليها من جانب الدول غير الموقعة عليها.

2 ـ ويتم الانضمام عن طريق ايداع وثيقته محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدني وتخطر المنظمة كل من الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ الايداع.

3 ـ ويسري مفعول الانضمام من اليوم التسعين التالي لايداع وثيقته محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة الثانية والعشرون

1 ـ لكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة وذلك باخطار تقدمه الى المنظمة الدولية للطيران المدني التي تحيط كل دولة موقعة أو منضمة علما بتاريخ تلقي هذا الاخطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ ويسري مفعول هذا النقض بعد تاريخ تلقي المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار بستة شهور.

المادة الثالثة والعشرون

1 ـ لكل دولة أن تصرح عند ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها بأن قبولها هذه المعاهدة لا ينصرف الى واحد أو أكثر من الاقاليم التي تمثلها في علاقاتها الخارجية.

2 ـ وتخطر المنظمة الدولية للطيران المدني بمثل هذا التصريح كل من الدول الموقعة أو المنضمة.

3 ـ فيما عدا الاقاليم التي صدر بشأنها تصريح بالتطبيق للفقرة الاولى من هذه المادة فان احكام هذه المعاهدة تسرى على كافة الاقاليم التي تمثلها الدولة المتعاقدة في علاقاتها الخارجية.

4 ـ ولكل دولة أن تنضم الى هذه المعاهدة على انفراد باسم كل أو أي من الأقاليم التي صدر بشأنها تصريح للفقرة (1) من هذه المادة وعندئذ تسري على هذا الانضمام أحكام الفقرتين (2) و (3) من المادة الحادية والعشرين.

5 ـ ولكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة على انفراد عن كل أو أي من الاقاليم التي تمثلها هذه الدولة في علاقاتها الخارجية طبقا لاحكام المادة الثانية والعشرين.

اثباتا لذلك وقع المفوضون بما لهم من سلطة هذه المعاهدة.

أعدت في جنيف في اليوم التاسع عشر من شهر يونيو من عام 1948 باللغة الفرنسية والانجليزية والاسبانية ولكل منها حجية واحدة.

وتودع هذه المعاهدة محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدني وفقا للمادة الثامنة عشرة وتظل مفتوحة للتوقيع عليها.

ظهير شريف رقم 1.94.235 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985 ؛

وعلى القانون رقم 04.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.81 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وبعد تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

اتفاق للنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية بوصفهما عضوين في اتفاقية الطيران المدني الدولي ، ورغبة منهما في انجاز اتفاق قصد انشاء خدمات جوية بين وما وراء أراضيهما ،

اتفقا على ما يلي :

فصل 1

تعاريف

لتطبيق هذا الاتفاق إلا إذا نص على خلاف ذلك :

أ) لفظة « المعاهدة » تعني معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي تشمل اي ملحق معتمد طبقا للفصل 90 من هذه المعاهدة واي تعديل في الملاحق أو الاتفاقية المعدلة حسب الفصلين 90 و 94 المتفق عليهما من قبل الطرفين ؛

ب) لفظة « الطيران المدني » تعني بالنسبة للمملكة المغربية ، وزارة النقل (ادارة الجو) واي شخص أو هيئة مفوضة للقيام بمهام هذه الوزارة.

وبالنسبة للجمهورية التركية وزارة المواصلات أو اي شخص أو هيئة مفوضة للقيام بمهام هذه الوزارة ؛

ج) لفظة « مؤسسة معينة » تعني المؤسسة التي عينت ورخص لها طبقا للفصل 3 من الاتفاق ؛

د) لفظة « اراضي » تعني المعنى المعطي لها في الفصل 2 من المعاهدة ؛

هـ) لفظة « خدمات جوية » و « خدمات جوية دولية » و « مؤسسة نقل جوي » و « توقف لاغراض غير تجارية » لها المعنى المبين في الفصل 96 من المعاهدة ؛

و) لفظة « سعة » بالنسبة للطائرة حمولة ذات ثمن لتلك الطائرة المتواجدة على الطريق وجزء من الطريق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالنسبة لنقل جوي معين سعة الطائرة المستعملة على تلك الخدمة مضروب في الرحلة المعمول بها بتلك الطائرة في مدة معينة وعلى الطريق أو جزء من الطريق ؛

ز) لفظة « نقل الحركة » يعني نقل الركاب والامتعة والبضائع والبريد ؛

ث) تعني لفظة « التعريفات » الثمن الذي يدفع لنقل الركاب والبضائع والامتعة والشروط التي تطبق على ذلك الثمن بما في ذلك ثمن وشروط الوكالة وأي خدمة مماثلة ما عدا ثمن وشروط نقل البريد ؛

ي) تعني الفاظ « تجهيزات الطائرة » و « قطع غيار الطائرة » و « معدات الطائرة » المعاني التي اعطيت في الملحق التاسع للمعاهدة.

فصل 2

حقوق وامتيازات المؤسسات المعينة

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد الى الطرف الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق لغاية إنجاز رحلات جوية دولية منتظمة على الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفاق (تلك الخدمات والطرق تسمى فيما بعد خدمات متفق عليها « وطرق معينة »).

2 ـ تتمتع المؤسسات المعينة من قبل كل طرف متعاقد بمناسبة استثمار الخدمة المتفق عليها على الطرق المعينة بالحقوق التالية :

أ) العبور بدون نزول فوق أرض الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب) الهبوط بتلك الارض لاغراض غير تجارية ؛

ج) الهبوط بتلك الارض على النقط المعينة لتلك الطرف في ملحق 1 من هذا الاتفاق لغرض إنزال أو أخذ نقل جوي دولي من ركاب وامتعة وبضائع وبريد من وإلى اقليم الطرف الآخر المتعاقد أو لبلد ثالث.

3 ـ لا تخول أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل السماح لمؤسسة جوية لأي الطرفين بنقل المسافرين والبضائع والبريد ، سواء بأجر أو بالتأجير ، بين نقطتين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

فصل 3

تعيينات ورخص

1 ـ يحق لكل طرف متعاقد أن يعين خطيا للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة جوية واحدة أو أكثر لغرض استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة.

2 ـ حال استلام ذلك التعيين يمنح بدون تأخير الطرف المتعاقد الآخر رخصة الاستثمار المناسبة شريطة تطبيق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل والفصل 4 من هذا الاتفاق.

3 ـ يمكن لسلطات الطيران لأي طرف متعاقد أن تطلب من المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت لها بأنها مؤهلة لاستيفاء الشروط المفروضة في القوانين والانظمة التي تطبقها عادة هذه السلطات على استثمار الخدمات الجوية الدولية.

4 ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عدم منح تراخيص الاستثمار المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة المؤسسة المعينة للحقوق المحددة في الفصل الثاني من هذا الاتفاق وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزء هاما من ملكية هذه المؤسسة ومجلس ادارتها الفعلي في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5 ـ يجوز للمؤسسة المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء في أي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة أن تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة.

فصل 4

سحب الرخص

1 ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء ترخيص الاستثمار أو توقيف المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في الفصل الثاني من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

أ) في أي حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة والمراقبة الفعلية لها في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها . أو في يد رعاياه ، أو ؛

ب) في حالة تقصير المؤسسة المذكورة في التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق أو ؛

ج) في حالة عدم قيام المؤسسة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق.

2 ـ لا يتم الالغاء أو الوقف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذا الفصل إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فورا للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والانظمة.

3 ـ لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبينة في الفصل 13 من هذا الاتفاق في حالة اتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين للاجراءات الواردة أعلاه.

فصل 5

الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى

1 ـ إن الطائرات التي تستعملها المؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين التي تدخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر والمعدات العادية وقطع الغيار والوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرات (بما فيها الاكل والشرب والسجائر) والتي توجد على متن تلك الطائرات تعفى من جميع الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى عند الدخول والخروج من أراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تبقى تلك المعدات والمؤن على متن الطائرة لمدة لازمة لاستهلاكها أو لتصديرها ثانية.

2 ـ وتعفى أيضا المواد التالية من الضرائب والرسوم الاخرى ما عدا التكاليف التابعة للخدمة المنجزة :

أ) المعدات الموجودة على متن الطائرة والمأخوذة من أراضي كل من الطرفين المتعاقدين في الحدود المضبوطة من السلطات المختصة التابعة لذلك الطرف المتعاقد والتي يكون استعمالها على متن طائرة مستعملة لحركة جوية دولية من الطرف المتعاقد الآخر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) قطع الغيار التي أدخلت الى أراضي كل من الطرفين المتعاقدين لغرض صيانة أو تصليح الطائرات المستعملة للخدمات الجوية الدولية التابعة للمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ؛

ج) الوقود وزيوت التشحيم المعدة لتزويد الطائرة التي تستثمر خدمات جوية دولية والتابعة للمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعمل ذلك التزويد في بعض الرحلات المنجزة على أراضي الطرف المتعاقد الآخر والذي أخذ منها على متن الطائرة.

يمكن لتلك الاشياء المشار اليها في الفقرات أ.ب.ج اعلاه أن تبقى تحت رعاية ومراقبة الجمارك.

فصل 6

إيداع معدات الطائرة والتزويد

لا يمكن إنزال المعدات العادية للطائرة والاشياء وتزويد المؤن الموجودة على متن الطائرة والتابعة لاحد الطرفين المتعاقدين على أرض الطرف المتعاقد الآخر إلا برخصة من سلطات الجمارك التابعة لهذا الطرف المتعاقد.

وفي هذه الحالة توضع تلك المعدات تحت إشراف السلط الى أن يعاد تصديرها أو تصبح على ذمة تلك السلط حسب أنظمتها.

فصل 7

عبور الركاب

لا تجري على الركاب في حالة عبورهم أرض الطرف المتعاقد الآخر إلا مراقبة بسيطة وتعفى الامتعة والبضائع في العبور من الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى.

فصل 8

احكام مالية

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد الى مؤسسات الطرف المتعاقد الآخر حق نقل فوائد المداخيل التي حصلت عليها تلك المؤسسة في أراضي الطرف المتعاقد الاول والناتجة عن نقل المسافرين والبضائع والبريد طبقا لهذا الاتفاق وطبقا لتراتيب الصرف الخارجي المعمول بها وبالسعر المحدد من البنوك المركزية في حالة وجود هذا السعر وإلا بسعر مساوي لذلك السعر عند حصول فوائد الايرادات.

2 ـ يكون التحويل بعملة اجنبية قابلة للصرف ومقبولة من الطرف الآخر وذلك طبقا لقوانين الصرف السارية المفعول.

يجوز للبنك المركزي أو لأي بنك قومي مرخص له من الطرفين أن يقوم بعملية التحويل بالعملة الصعبة المطلوبة وفي حالة وجود اتفاق بين الطرفين المتعاقدين فيكون الاداء طبقا لاحكام هذا الاتفاق.

فصل 9

الضريبة

إن مداخيل مؤسسة الطيران المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن استثمار رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في البلاد التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة.

فصل 10

المبادىء التي تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

1 ـ ينبغي أن يتوفر للمؤسسة المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكاملة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما ، وعلى تلك المؤسسة أن تأخذ في اعتبارها اثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها ، مصالح المؤسسة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها المؤسسة الاخرى على نفس الطريق أو جزء منه.

2 ـ إن استثمار الخدمات المتفق عليها بين اقليمي الطرفين المتعاقدين وفي اتجاهي الطرق المعنية تكون قاعدة وحقا اساسيا للطرفين المتعاقدين.

3 ـ إن الهدف الرئيسي للطرفين المتعاقدين هو توفير حمولة مناسبة ومعقولة لاحتياجات النقل الحالية والمتوقعة على أن يتناسب معامل الحمولة بصورة معقولة واحتياجات الركاب والبضائع والبريد وذلك بين اقليمي الطرفين المتعاقدين.

4 ـ لاستثمار الخدمات المتفق عليها :

أ) يتم تحديد مجموع الحمولة المتعلقة بأي من الطرق المعينة من طرف سلطات الطيران وذلك على أساس حركة النقل الحالية والمتوقعة (بصورة معقولة) ؛

ب) يجب أن تكون الحمولة المشار إليها في الفقرة أعلاه موزعة بشكل متكافىء بين المؤسسات المعنية للطرفين المتعاقدين ؛

ج) يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين وضع بند بخصوص نقل المسافرين والبضائع وكذا البريد من والى نقاط داخل الطرق المعينة في أقاليم دول أخرى غير الطرفين المتعاقدين وفي هذه الحالة يجب أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار إضافة الى عوامل أخرى :

1 ـ متطلبات النقل بين هذه النقاط واقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة الراغبة في استثمار الخدمات على هذه الطريق ؛

2 ـ متطلبات نقل المنطقة التي ستشغل عبرها الخدمات المتفق عليها وذلك بعد اعتبار خدمات النقل المستغلة من طرف شركات دول هذه المنطقة ؛

3 ـ متطلبات استثمار شركات الطيران إن اقتضى الحال ؛

4 ـ إذا اعتبرت إحدى الاطراف المتعاقدة بأن تمتع مؤسستها المعينة بالحرية الثالثة والرابعة لحقوق النقل وذلك بينها وبين دول أخرى غير الطرفين المتعاقدين في القطاعات المشتركة المعنية سيضر باستثمار المؤسسة المعنية من الطرف الآخر ، في هذه الحال يمكن طلب إجراء المشاورات طبقا للفصل 14 من هذا الاتفاق قصد التوصل الى حل يرضي الطرفين لتسوية هذا الوضع وفي انتظار ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تظل قابلة للتطبيق ؛

5 ـ في حالة ارتفاع فصلي أو طلب غير متوقع أو ظرفي لحركة النقل ، تتفق المؤسسات المعينة للطرفين المتعاقدين على اتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة هذا الارتفاع. وكل اتفاق أو تعديل في هذا الشأن يبرم بين المؤسسات ، يخضع لمصادقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ إن أرادت المؤسسة المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين عدم الاستثمار الجزئي أو الكلي لسعتها على واحد أو أكثر من الطرق المحددة فعليها التشاور مع المؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الآخر وذلك قصد أن تخول إليها ولمدة محددة ومتفق عليها مجموع السعة الممنوحة لها أو جزء منها وذلك خلال المدة المتفق عليها.

يمكن للمؤسسة المعينة التي خولت كل السعة الممنوحة لها أن جزء منها ان تتلقى نفس المعاملة وذلك بعد انتهاء المدة المتفق عليها.

كل اتفاق أو تعديل يبرم بين المؤسستين المعينتين يجب أن يخضع لتصديق سلطات الطيران لكل الطرفين المتعاقدين.

7 ـ استنادا الى أحكام الفصل 14 من هذا الاتفاق ، لسلطات الطيران الاتفاق من وقت لآخر على تأويل أحكام هذا الفصل.

فصل 11

وضع التعرفات

1 ـ تحدد التعرفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعرفات شركات الطيران الاخرى.

2 ـ تعتمد التعرفات المشار اليها في الفقرة (1) من هذا الفصل كلما أمكن ، بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران التي تستثمر كامل الطريق أو جزء منه ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا باستخدام الاجراءات الخاصة باتخاذ النقل الجوي الدولي بالنسبة لتحديد التعرفات.

3 ـ تعرض التعرفات المتفق عليها على سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك ثلاثين يوما قبل اليوم المقرر لتطبيقها. ويجوز في حالات خاصة ، اختصار هذه المدة باتفاق السلطات المذكورة.

4 ـ إن لم تتفق المؤسسات المعينة على أي من هذه التعرفات أو إذا لم يمكن لسبب آخر تحديد التعرفة طبقا لاحكام الفقرة 2 من هذا الفصل فلسلطات طيران الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق بينهما.

5 ـ إذا لم تتفق سلطات الطيران على أي تعرفات تعرض عليها طبقا للفقرة الثالثة من هذا الفصل أو على ضبط أي تعرفات طبقا للفقرة 4 من هذا الفصل يعالج الخلاف طبقا لاحكام الفصل 18 من هذا الاتفاق.

6 ـ طبقا لاحكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل لا يمكن دخول أي تعرفة حيز التنفيذ ما لم تصادق عليها سلطة طيران الطرف المتعاقد الآخر.

7 ـ تبقى التعرفات نافذة المفعول طبقا لاحكام هذا الفصل الى أن توضع تعرفات جديدة ، لكن لا يمكن التمديد في سريان مفعول هذه التعرفات طبقا لهاته الفقرة اكثر من 12 شهرا بعد التاريخ الذي ينهي سريان مفعولها.

فصل 12

المعلومات والاحصائيات

على كل من سلطات طيران الطرفين المتعاقدين أن تمد ، بطلب من سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بجداول المواعيد أو بأية بيانات إحصائية يمكن طلبها بصفة معقولة لغرض تعديل السعة المقدمة على الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسات المعينة لدى الطرف المتعاقد الاول ، يجب أن تشمل تلك البيانات كل المعلومات المطلوبة لتحديد مقدار الحركة المنقولة من قبل تلك المؤسسة على الخدمات المتفق عليها وعلى مصدر ومقصد النقل لهذه الحركة.

فصل 13

التمثيل

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد المؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الآخر الحق في فتح مكتب لها على أراضيه.

2 ـ على ممثلي المؤسسة والعاملين المتوسطين في مكتبها أن يكونوا من رعايا الدولة المتعاقدة وأن يعينوا من طرف المؤسسة صاحبة المكتب.

3 ـ يجب أن يكون عمال المكتب الذين عينتهم المؤسسة من رعايا الدولة التي يوجد بها هذا المكتب.

فصل 14

المشاورات

1 ـ بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقيد بصورة مرضية بأحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة به كما تتشاور أيضا عند الاقتضاء لاجراء أي تعديل عليها.

2 ـ لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان على مد هذه الفترة.

فصل 15

التعديلات

1 ـ إذا ما اعتبر أي من الطرفين المتعاقدين ضرورة تعديل أي من أحكام هذا الاتفاق وملحقاته يمكن له إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر تلك المشاورات التي يمكن أن تقع بين سلطات الطيران بطريقة الحوار أو بطريقة المراسلة يجب أن تبدأ في غضون فترة 60 يوما ابتداء من تاريخ الطلب وأية تعديلات متفق عليها تدخل حيز التنفيذ عندما يقع تثبيتها بتبادل الوثائق الدبلوماسية.

2 ـ يمكن تعديل الطرق باتفاق مباشر بين سلطات الطيران المختصة لدى الاطراف المتعاقدة.

فصل 16

تطبيق المعاهدات المتعددة الاطراف

يعدل هذا الاتفاق وملحقاته كي يصبح متناسقا مع أي معاهدة متعددة الاطراف والتي يكون قد انضم إليها الطرفان المتعاقدان.

فصل 17

إنهاء الاتفاق

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق ، ويبلغ هذا الاشعار في آن واحد الى منظمة الطيران المدني الدولي ، وينتهي مفعول الاتفاق بعد اثنى عشرة (12) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر الاشعار إلا إذا تم الاتفاق على سحب الاشعار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة وإذا لم يعلم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاشعار ، فيعتبر عندئذ الاشعار مسلما بعد انقضاء أربعة عشرة (14) يوما من تاريخ استلامه في مركز منظمة الطيران المدني الدولي.

فصل 18

تسوية النزاعات

1 ـ إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وملحقاته يجوز للطرفين المتعاقدين في أول الامر تسويته عن طريق المفاوضات.

2 ـ في حالة فشل الطرفين المتعاقدين لايجاد تسوية عن طريق المفاوضات جاز لهما إحالة الخلاف الى شخص أو عرضه بطلب من أي طرف متعاقد على هيئة تحكيمية تتألف من ثلاثة اعضاء يعين واحدا كل من الطرفين المتعاقدين ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام اي طرف متعاقد الاشعار بالطرق الدبلوماسية من الطرف الآخر للمطالبة بتحكيم الخلاف، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين يوما في حالة فشل أحد الطرفين في تعيين حكم خلال المدة أو إذا لم يقع تعيين الحكم الثالث في تلك المدة يمكن لاحد الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران الدولي أن يقوم بتعيين حكم أو حكام حسبما يقتضيه الحال ، آنئذ يجب أن يكون الحكم الثالث من دولة ثالثة وأن يقوم بدور رئيس هيئة التحكيم.

3 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتقيد بأي قرار يتخذ طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل.

فصل 19

العناوين

يتضمن هذا الاتفاق العناوين التي تكتب عند كل فصل بقصد اتخاذها كمرجع ولا يمكن في أية حالة ، تفسيرها أو تحديدها لمفهوم هذا الاتفاق.

فصل 20

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وملحقاته لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

فصل 21

سريان المفعول

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ وكذا ملحقاته التي تعتبر جزء منه وذلك من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للاجراءات الدستورية لكلا الطرفين المتعاقدين.

اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة لذلك على هذا الاتفاق.

حرر في 24 شتنبر 1985 بأنقرة على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والتركية والانجليزية وكلها مطابقة للاصل في حالة خلاف يعتمد النص الانجليزي للاتفاق.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير النقل ،
محمد بوعمود.

عن حكومة الجمهورية التركية :
وزير النقل والمواصلات ،

⁂

الملحق الاول

الطرق الممكن استثمارها من قبل المؤسسة المعينة للمملكة المغربية :
نقاط الانطلاق : النقاط الوسطى : نقاط في تركيا : نقاط ما وراء :
نقاط في المغرب. واحدة أو اثنين. اسطمبول. واحدة أو اثنين.

الطرق الممكن استثمارها من قبل المؤسسة المعينة للجمهورية التركية :
نقاط الانطلاق : النقاط الوسطى : نقاط في المغرب : نقاط ما وراء :
نقاط في تركيا. واحدة أو أكثر. الدار البيضاء. واحدة أو اثنين.

⁂

الملحق الثاني

برامج الرحلات

1 ـ يجب على المؤسسة المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تعرض برامج رحلاتها وكذا نوع التجهيزات قصد الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك في فترة وضع برامج (الصيف والشتاء) على أن لا تتجاوز تلك المدة ثلاثين يوما من التاريخ الفعلي للبرنامج ، وعندما تكون هنالك ظروف خاصة يمكن تخفيض هذا الوقت باتفاق السلطات المعنية.

2 ـ يجب على كل من مؤسسات الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات فيما بينها حول برامج الرحلات بقصد تسهيل عملية الموافقة عليها وذلك قبل عرضها على سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ يجب على سلطات الطيران لدى تسلمها تلك البرامج أن توافق عليها أو تطلب تعديلها وعلى أية حال فإنه لا يجوز للمؤسسة المعينة أن تبدأ رحلاتها قبل أن توافق سلطة الطيران المعنية على برامجها.

يمكن لهذا البند أن يخضع لتعديل لاحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.94.272 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتعيين عضوين في لجنة تحويل المنشآت من القطاع العام الى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 16 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) خصوصا المادة 2 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 13 ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) يعين السيدان المهدي بنزكري ، الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وعمر البحراوي ، مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، عضوين في لجنة تحويل المنشآت من القطاع العام الى القطاع الخاص.

المادة الثانية

ابتداء من التاريخ المشار إليه أعلاه ينسخ الظهير الشريف رقم 1.91.230 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان عضوا في لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص والظهير الشريف رقم 1.91.231 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين السيد ادريس التولالي عضوا في نفس اللجنة.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.94.275 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتعيين أعضاء في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها الى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) خصوصا المادة 2 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة التالية أسماؤهم ابتداء من 21 ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) أعضاء في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها الى القطاع الخاص :

- محمد كريم العمراني ؛
- ادريس السلاوي ؛
- محمد السقاط ؛
- محمد أمهال ؛
- علي الكتاني ؛
- عبد المجيد بنجلون ؛
- عبد الهادي التاجمعتي.

المادة الثانية

يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في هيئة التقويم المذكورة ابتداء من 13 ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) :

- الطيب الصقلي خلفا للسيد ادريس السلاوي ؛
- عزيز أخنوش خلفا للسيد محمد أمهال ؛
- سعد الكتاني خلفا لمولاي علي الكتاني.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1814.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بإحداث تعريفة جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 719.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 720.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

استثناء من أحكام الفصلين 1 و 2 من القرارين المشار اليهما أعلاه رقمي 719.89 و 720.89 بتاريخ 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) تحدث في سنة 1994 لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية تعريفة جماعية لفائدة وكالات الاسفار والاندية وكذا الهيئات والجمعيات ذات الطابع الفني أو الثقافي. وتحدد التعريفة الجماعية المذكورة بصورة موحدة بسبعة دراهم وخمسين سنتيما (7,50 درهم).

غير أن التعريفة الجماعية تظل رهينة بشراء كل هيئة من الهيئات المشار اليها أعلاه ما لا يقل عن 1.000 تذكرة زيارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994).

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،

الامضاء : محمد علال سيناصر. الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1769.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول عام 1994 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الاقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة في حدود عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور عن محاصيل سنة 1994 المبينة في المادة الثانية بعده ،

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1994 – 1995.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

أ) فيما يخص الحبوب والقطاني :

(الانتاج الوطني)

القمح اللين ..... 250،00 درهما

القمح الصلب ..... 250،00 درهما

الشعير ..... 120،00 درهما

الذرة ..... 170،00 درهما

(حبوب الاستيراد)

القمح اللين ..... 255،00 درهما

ب) فيما يخص بذور الحبوب :

1 ـ البذور الاساسية :

القمح الصلب : 2777 و 1658 و 272 و 2909. 385،00 درهما

القمح الصلب من نوع كوكريت وجوري اكساد 65 ومرزاق وكريم وبلبشير 1715 و 1718 و 1726 و 1727 و 1728 و 21 E و 15 E ..... 370،00 درهما

القمح اللين ..... 365،00 درهما

الشعير ..... 279،00 درهما

2 ـ البذور (1 R) التكثيف المراقب :

القمح الصلب : 2777 و 1658 و 272 و 2909. 365،00 درهما

كوكريت وجوري اكساد 65 وكريم وبلبشير ومرزاق و 15 E و 21 E و 1715 و 1718 و 1726 و 1727 و 1728 ..... 350،00 درهما

القمح اللين ..... 345،00 درهما

الشعير ..... 259،00 درهما

3 ـ البذور (2 R) المراقبة التقنية :

القمح الصلب : كوكريت واكساد 65 وكريم وبلبشير وجوري ومرزاق و 15 E و 21 E و 1718 و 1726 و 1727 و 1728 ..... 340،00 درهما

2909 و 272 و 2777 ..... 355،00 درهما

القمح اللين ..... 335،00 درهما

الشعير ..... 249،00 درهما

ج) فيما يخص المنتجات الاخرى :

الخرطال البذور الاساسية ..... 305،00 درهما

الخرطال R 1 ..... 285،00 درهما

الخرطال R 2 ..... 275،00 درهما

الشعير 628 G 4 ..... 279،00 درهما

الشعير 628 R 1 ..... 259،00 درهما

الشعير 628 R 2 ..... 249،00 درهما

بوزغيبة G 4 ..... 435،00 درهما

بوزغيبة R 1 ..... 415،00 درهما

الجلبان العلفي R 1 ..... 415،00 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجلبان العلفي R 2	405،00 درهما
البرسيم R 1	733،00 درهما
البرسيم R 2	733،00 درهما
الفول الصغير G 3	540،00 درهما
الفول الصغير G 4	295،00 درهما
الفول الصغير R 1	275،00 درهما
الفول الصغير R 2	265،00 درهما
الترينكال G 4	279،00 درهما
الترينكال R 1	259،00 درهما
الترينكال R 2	249،00 درهما
العدس	600،00 درهما
البسيلة النموذجية	300،00 درهما
البسيلة R 2	290،00 درهما
الذرة العلفية	285،00 درهما
الذرة الهجينة	600،00 درهما

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2247.94 صادر في 30 من صفر 1415 (9 أغسطس 1994) بتمديد العمل بالمنع الموقت لصيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الابيض المتوسط.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 220.94 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) المتعلق بالمنع الموقت لصيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الابيض المتوسط ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمدد الى غاية 31 ديسمبر 1994 العمل بتدابير منع صيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الابيض المتوسط ، المتخذة بموجب أحكام القرار المشار اليه اعلاه رقم 220.94 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الصيد البحري وتربية الاحياء المائية ومدير صناعات الصيد البحري.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1415 (9 أغسطس 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.295 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن املاك الجماعات البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1990 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات في 25 أكتوبر 1990 بالاذن بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين الجماعة المذكورة وأحد الافراد وفقا لما يلي :

1 ـ يتخلى السيد الجيلالي العماري لفائدة جماعة برشيد عن قطعة أرضية مساحتها سبعمائة وستة وأربعون مترا مربعا (746 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 48.591 س الواقعة بشارع محمد الخامس. وذلك على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/م²) ؛

2 ـ وتتخلى جماعة برشيد لفائدة السيد الجيلالي العماري عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها سبعمائة وستة وأربعون مترا مربعا (746 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 872 ي والواقعة بزاوية شارع الجينرال الكتاني وزنقة علي بن أبي طالب. وذلك على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/م²).

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.328 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الارضية موضوع الاخراج مع أحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة لجماعة الحي الحسني قطعة أرضية عارية موضوع الرسم العقاري رقم 50942/س « crête anfa ville » مساحتها تسعة وخمسون مترا مربعا (59 م²) تقع بحي السعادة.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي الحسني في 27 أبريل 1989 بالاذن للجماعة المذكورة بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الارضية موضوع الاخراج المشار اليها في المادة الاولى أعلاه مع السيد أديب عبد الله وفقا لما يلي :

تتخلى جماعة الحي الحسني لفائدة السيد أديب عبد الله عن القطعة الارضية موضوع الاخراج مساحتها تسعة وخمسون مترا مربعا (59 م²).

وفي المقابل يتخلى السيد أديب عبد الله لفائدة جماعة الحي الحسني عن قطعة أرضية في ملكه مساحتها اثنان وسبعون مترا مربعا (72 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 31.873/د والمرسومة حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي الحسني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.901 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس بولاية مكناس القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الارضية موضوع الاخراج لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة لجماعة مكناس قطعة أرضية غير محفظة مساحتها ستة عشر مترا مربعا (16 م²) تقع بشارع مولاي يوسف.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بالاذن للجماعة المذكورة في تفويت القطعة الارضية موضوع الاخراج المشار اليها في المادة الاولى اعلاه لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره عشرون ألفا وثمانمائة درهم (20.800 درهم) أي على أساس ألف وثلاثمائة درهم للمتر المربع (1300 د.م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.902 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس بولاية مكناس القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الارضية موضوع الاخراج لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة لجماعة مكناس قطعة أرضية غير محفظة مساحتها خمسة عشر مترا مربعا (15 م²) تقع بشارع مولاي يوسف.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بالاذن للجماعة المذكورة في تفويت القطعة الارضية موضوع الاخراج المشار اليها في المادة الاولى اعلاه لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة عشر ألفا وخمسمائة درهم (19.500 درهم) أي على أساس ألف وثلاثمائة درهم للمتر المربع (1300 د.م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.325 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت أمغار » الواقعة بتراب جماعة أوزيوا بقيادة أولوز بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت أمغار » باقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت أمغار » الواقعة بتراب جماعة أوزيوا بقيادة أولوز بدائرة تارودانت باقليم تارودانت البالغة مساحتها الاجمالية 1700 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 15 نوفمبر 1994 من المكان المسمى « المركز الغابوي ادركان ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

• • •

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 نوفمبر 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت أمغار » الواقعة بتراب جماعة أوزيوا بقيادة أولوز بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت أمغار » الواقعة بتراب جماعة أوزيوا بقيادة أولوز بدائرة تارودانت باقليم تارودانت ، البالغة مساحتها الاجمالية 1700 هكتار تقريبا.

ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المجاورة لها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المجاورة والمستغلة لهذا القسم	القطع المحصورة
« آيت أمغار »	1700 هكتار تقريبا	شمالا : حد المنطقة المشجرة. شرقا : حد غابة تيغنوت ما بين العلامات 349 و 359. جنوبا : حد المنطقة المشجرة. غربا : حد المنطقة المشجرة.	قبيلة آيت أمغار ، قبيلة آيت تاكنيت وقبيلة آيت كصان	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أسود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ماعدا غابة اركان الخاضعة للظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925). وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المجاورة المشار اليها في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « المركز الغابوي ادركان » يوم 15 نوفمبر 1994 على الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.326 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد قسم تمسلمت التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » ، الواقع بتراب جماعة آيت بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت باقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) في شأن تحديد قسم تمسلمت التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » باقليم فجيج ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم تمسلمت التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » الواقع بتراب جماعة آيت بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت باقليم فجيج ، البالغة مساحته الاجمالية 8346 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 20 أكتوبر 1994 من النصب رقم 117 الموجود على بعد 200 متر جنوب شرق دوار مازر.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

• • •

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 20 أكتوبر 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم تمسلمت التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » ، الواقع بتراب جماعة آيت بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت باقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم تمسلمت التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » ، الواقع بتراب جماعة آيت بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت باقليم فجيج ، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	اسم القسم	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« آيت سغروشن »	تمسلمت	8346 هكتار	شمالا : الطريق الرابط بين تمسلمت وأكلموس مرورا بمازر. شرقا : تيزي تينغيت وتيزي زويمت واش نتيفلغفت. جنوبا : جبل فالشوا ، اش نتيفلغفت. غربا : تمسلمت بمر جبل نتيغمينين.	سكان قبيلة آيت بومريم.	42

وقد رسمت هذه الحدود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده (42) قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان قبيلة آيت بومريم.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب رقم 117 الموجود على بعد 200 م جنوب شرق دوار مازر يوم 20 أكتوبر 1994 على الساعة العاشرة صباحا (10) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.354 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « ثلاثاء ريصانة » الواقعة بتراب جماعة ريصانة الشمالية والجنوبية بقيادة خميس الساحل بدائرة العرائش باقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « ثلاثاء ريصانة » باقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « ثلاثاء ريصانة » الواقعة بتراب ريصانة الشمالية والجنوبية بقيادة خميس الساحل بدائرة العرائش باقليم العرائش ، البالغة مساحتها الاجمالية 232 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 نوفمبر 1994 من المكان المسمى « دوار الدوصي ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

• • •

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 نوفمبر 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « ثلاثاء ريصانة » الواقعة بتراب جماعة ريصانة الشمالية والجنوبية بقيادة خميس الساحل بدائرة العرائش باقليم العرائش

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « ثلاثاء ريصانة » الواقعة بتراب جماعة ريصانة الشمالية والجنوبية بقيادة خميس الساحل بدائرة وعمالة العرائش باقليم العرائش ، البالغة مساحتها الاجمالية 232 هكتارا تقريبا. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المجاورة لها :

اسم المحيط المخزني للغابة	المساحة	الحـــدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« ثلاثاء ريصانة »	232 هكتارا	شمالا : الأراضي الخالية المنتمية الى الاملاك المخزنية. شرقا : الأراضي الخالية المنتمية الى الاملاك المخزنية ودوار 12 (دوصي). جنوبا : الأراضي الخالية المنتمية الى الاملاك المخزنية ودوار « اولاد الكلاعي ». غربا : أراضي خالية.	- دوار رقم 12 (دوصي) ؛ - أولاد الكلاعي ؛ - أولاد بن داوود ؛ - أولاد بن حمو.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أية قطع محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « دوار الدوصي » يوم 22 نوفمبر 1994 على الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.355 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد قسم باب تالونت التابع للغابة المخزنية المسماة « بني صالح » الواقع بتراب جماعة بني صالح بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة باقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) في شأن تحديد قسم باب تالونت ، التابع للغابة المخزنية المسماة « بني صالح » باقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم باب تالونت التابع للغابة المخزنية المسماة « بني صالح » الواقع بتراب جماعة بني صالح بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة باقليم شفشاون البالغة مساحته الاجمالية 520 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 نوفمبر 1994 من المكان المسمى « باب تالونت ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 نوفمبر 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « بني صالح » قسم باب تالونت ، الواقع بتراب جماعة بني صالح بقيادة باب تازة باقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم باب تالونت التابع للغابة المخزنية المسماة « بني صالح » بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة باقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« غابة بني صالح » قسم باب تالونت	520 هكتارا	شمالا : الطريق الرئيسي رقم 2 الرابط بين تطوان والحسيمة. غربا : تمتد من دوار لغزايب بني صالح الى دوار ناميديت. جنوبا : تمتد من دوار ناميديت الى دوار بني عمار. شرقا : تمتد من دوار بني عمار الى الطريق الرئيسي رقم 2 الرابط بين مدينتي تطوان والحسيمة.	الاخماس العليا ، فرقة بني صالح. الدواوير : - لعزايب ؛ - تمديت ؛ - بني عمار ؛ - باب تالونت.	عين تموزة حشية امغون

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « باب تالونت » يوم 22 نوفمبر 1994 على الساعة العاشرة صباحا (10) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.356 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « ازناكن » الواقعة بتراب جماعة أونين قيادة تافنكولت بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « ازناكن » باقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « ازناكن » الواقعة بتراب جماعة اونين بقيادة تافنكولت بدائرة تارودانت باقليم تارودانت البالغة مساحتها الاجمالية 3.300 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 11 أكتوبر 1994 من المكان المسمى « المركز الغابوي امركن ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

• • •

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 أكتوبر 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « ازناكن » الواقعة بتراب جماعة اونين بقيادة تافنكولت بدائرة تارودانت باقليم تارودانت

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « ازناكن » الواقعة بتراب جماعة أونين بقيادة تافنكولت بدائرة تارودانت باقليم تارودانت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المنتفعة بها والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	عدد القطع المحصورة
« ازناكن »	3300 هكتار	شمالا : من العلامة 113 لغابة آيت واكواز ، محاذيا خط فرقة الماء الموجود بين الجماعتين القرويتين لاونين وثلاث يعقوب حتى العلامة 61 لغابة تمتيركا. شرقا : من العلامة 61 الى العلامة 62 لغابة تمتيركا وكذلك المنطقة المشجرة الى العلامة 65 ومن هذه الاخيرة الى العلامة 1 عن طريق أونين. جنوبا : حد المنطقة المشجرة من العلامة الاخيرة الى قمة كودية المسماة « تين اساكون » (ملتقى واد لمداد وواد ايمركن). غربا : هذه المنطقة الاخيرة تبقى محاذية للمنطقة المشجرة الى مكان يسمى « اغيراوازي » ثم حدود غابة آيت واكون حتى العلامة 113 نقطة البداية للحد الشمالي.	سكان قبائل ازناكن ، تمتزيرت ، ايت سمك	(2)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أسود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل الغابة المزمع تحديدها قطعتان أرضيتان محصورتان حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان قبائل ازناكن ، تمتزيرت آيت سمك ، ماعدا غابة أركان الخاضعة للظهير الشريف المؤرخ بـ 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925).

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « المركز الغابوي امركن » يوم 11 أكتوبر 1994 على الساعة العاشرة صباحا (10) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.423 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل صاغرو » الواقعة بتراب جماعة أكنيون بقيادة أكنيون بدائرة بومالن دادس باقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل صاغرو » باقليم ورزازات.

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل صاغرو » الواقعة بتراب جماعة أكنيون بقيادة أكنيون بدائرة بومالن دادس باقليم ورزازات البالغة مساحتها الاجمالية 4.500 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 6 ديسمبر 1994 من المكان المسمى « بوشليف ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 6 ديسمبر 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل صاغرو » الواقعة بتراب جماعة أكنيون بقيادة أكنيون بدائرة بومالن دادس باقليم ورزازات

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل صاغرو » الواقعة بتراب جماعة أكنيون باقليم ورزازات ، البالغة مساحتها الاجمالية 4.500 هكتار تقريبا. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة والدواوير المجاورة لها وحدودها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المجاورة	القطع المحصورة
« جبل صاغرو »	4.500 هكتار	شمالا : أراضي جماعية : ابنترن وتدالكين وادرار تزي نمغران ودوار آيت لغمان وآيت حامد وعلي. جنوبا : أراضي جماعية : تزي أزنيكي واملال تمورت وتزي نوارغ وأسيف نوارغ. شرقا : أراضي جماعية : تزي نواغة وبوغليف ونمغلان ودوار أمي نوارغة وأسيف نوارغة. غربا : أراضي جماعية وكراكرة أغرر ونحمزة ونون واصل واغاتركي ونيرارت.	فرقة آيت سليلو : تزي نمغارن. فرقة آيت بوداود : بوشليف. فرقة الشال : - أمي نوزارزم ؛ - تداكين ؛ - تكراكر ؛ - تورناتين ؛ - تيزي نوارغ ؛ - أمي نوارغة.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/15.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أية قطعة محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق ، سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « بوشليف » يوم 6 ديسمبر 1994 على الساعة (9) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 935.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسن عشاوي ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الحسن عشاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار واشكاط ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 937.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العربي فاروق ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد العربي فاروق أو عاقه عائق ناب عنه السيد الفاتح الرحالي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 938.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد سالم بوديح ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد سالم بوديح أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي اراح ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 939.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الطرش ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد الطرش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله النظفي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 940.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد آيت منصور ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد آيت منصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد باقسو ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 936.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الواحد الرحوي ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بعين الشق ـ الحي الحسني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الواحد الرحوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى كردان ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 953.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف لحسيني ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف لحسيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس عيادي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 954.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد المنوسي ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد السنوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد الحسني ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 955.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد شاكر ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد شاكر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز هندي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 956.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد شهبان ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد شهبان أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى هاملي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 957.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مولاي سعيد آيت باسيدي ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد مولاي سعيد آيت باسيدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد غريب ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 958.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الشحيتي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بصفرو ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد الشحيتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سنحسوخ ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1381.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوهدان ، رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوهدان أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار دعفار ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1382.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد غنام ، رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الادوية والامصال البيطرية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد غنام أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد كريني ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1383.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن بوعيون ، رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بوعيون أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بلقاسمي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1384.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن الحسناوي ، مدير مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1385.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة ، رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي اليزيد المودني ، الطبيب البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1386.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شفيق أحمد فريد ، رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أحمد فريد أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صواب ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1387.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة رقية أزلاف ، رئيسة المختبر الوطني للامراض المتنقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومنه اليها بالرباط ، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة اليها من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة رقية أزلاف أو عاقها عائق نابت عنها السيدة اد سيدي يحيى خديجة ، المفتشة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرة المساعدة بالصرف المشار اليها في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1388.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن الفضايل ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الفضايل أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1389.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى يعرف ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بلقاسمي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1390.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد صواب ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد صواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1391.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين العقيد الملازم عز الدين بنشقرون ، المكلف بمهام رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب العقيد الملازم عز الدين بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حميدى ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1392.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد التازي ، رئيس مركز خميس متوح لانتاج بذور النباتات باقليم الجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1393.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الزهيري ، مدير المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بولاية الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العالي مكوار ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1394.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ابراهيم فائق ، رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ابراهيم فائق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عبادي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1577.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد جمال التوتي ، رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد جمال التوتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام شاعر ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1575.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد جمال عميري ، مفتش زجر الغش بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد جمال عميري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله طحطح ، المفتش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1791.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الكريم مطالعة ، المكلف بمهام مفتش زجر الغش بتازة بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم مطالعة أو عاقه عائق ناب عن السيد محمد عابر ، المفتش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1792.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عاز الدين اصمعي ، مفتش زجر الغش بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عاز الدين اصمعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايوسف ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1793.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مولاي علي الادريسي ، مفتش زجر الغش بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد مولاي علي الادريسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بلعربي عبد العزيز ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1363.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الذهبي المودن ، مفتش حماية النباتات بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الذهبي المودن أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايوسف ، مفتش حماية النباتات بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1368.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحيمر ، مفتش حماية النباتات ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحيمر أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي ورزاد ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1369.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز بلعربي ، مفتش حماية النباتات بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بلعربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي علي الادريسي ، مفتش زجر الغش بخنيفرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1370.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رحال موجان ، مفتش حماية النباتات بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رحال موجان أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد امسكان ، مفتش زجر الغش بسطات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1371.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم جزوان ، مفتش حماية النباتات بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم جزوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المنعم الحساني ، مهندس الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1372.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن اباها ، مفتش حماية النباتات بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن اباها أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الرامي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1373.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد اجبيلو حسن ، مفتش حماية النباتات بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد اجبيلو حسن أو عاقه عائق ناب عنه السيد البشير الوعباني ، مفتش زجر الغش بالعيون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1374.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بايوسف ، مفتش حماية النباتات بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بايوسف أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فارس ، مفتش زجر الغش بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1375.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي الطاهر العباسي ، مفتش حماية النباتات بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي الطاهر العباسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن الاعمدى ، مفتش زجر الغش بورزازات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1376.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله طحطاح ، مفتش حماية النباتات بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله طحطاح أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال عمري ، مفتش زجر الغش بالحسيمة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1377.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله بحدة ، مفتش حماية النباتات بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بحدة أو عاقه عائق ناب عنه السيد الصغيور الادريسي بوبكر ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1378.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن بلهبوب الجزولي ، مفتش حماية النباتات بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن بلهبوب الجزولي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر زهير ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1379.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بنسالم كوتي ، مفتش حماية النباتات بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بنسالم كوتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحمداوي ، مهندس التطبيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1380.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حوهنا ، مفتش حماية النباتات بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد حوهنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي محجور ، مفتش زجر الغش بالرشيدية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1395.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد رحال الورد ، مفتش حماية النباتات بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد رحال الورد أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى القرشي ، مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1396.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن التجناري ، مفتش حماية النباتات بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حسن التجناري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد دحاني ، مفتش زجر الغش بالصويرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1397.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المصطفى القرشي ، مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد المصطفى القرشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بن ديدى ، مفتش زجر الغش بسيدي قاسم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1398.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد صديكي ، مفتش حماية النباتات بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد صديكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوقنطار ، المساعد التقني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1399.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد أخراص ، مفتش حماية النباتات بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد أخراص أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد تبريل ، مفتش زجر الغش بقلعة السراغنة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1400.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الدليو ، مفتش حماية النباتات بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد الدليو أو عاقه عائق ناب عنه السيد ساهيل سليك ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1401.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد النغمي ، مفتش حماية النباتات بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد النغمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميلود الخليفي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1402.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ميمون بورزيق ، مفتش حماية النباتات بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ميمون بورزيق أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن لعفر ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1403.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد عابر ، مفتش حماية النباتات بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد عابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم مطالعة ، مفتش زجر الغش بتازة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1573.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمو أزروال ، مفتش حماية النباتات بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حمو أزروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين يعقوبي ، مفتش زجر الغش بالناضور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1574.94 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد اسماعيلي ، مفتش حماية النباتات بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد اسماعيلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوبلوح ، مفتش زجر الغش بوجدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1794.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عمر محيرت ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1798.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الجنيرال حسني بن سليمان ، قائد الدرك الملكي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب الجنيرال حسني بن سليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل عبد الكريم الأيوبي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1834.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علال السعداوي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء ، الحي المحمدي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد علال السعداوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد جبور ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1835.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الرحالي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بابن مسيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الخليل الخليل ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بابن مسيك.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1576.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين العقيد محمد بن يوسف هدا ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (اقليم القنيطرة) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1636.94 صادر في 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد السملالي فتحي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد السملالي فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخاضير ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1637.94 صادر في 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جمال ماليك ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 15 ـ 35 و 16 ـ 35 و 47 ـ 35 و 57 ـ 35.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد جمال ماليك أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين البجاث ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1638.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عميمي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بأكدال ـ الرياض ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد عميمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الربيعي ، نائب مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1807.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2083.94 صادر في فاتح صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الولاة والعمال الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد من ميزانية التجهيز (الاحصاء العام للسكان والسكنى) :

العمالة أو الاقليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
ولاية الرباط وسلا			
عمالة الرباط	عمر بنشمسي.	عبد الله القاسمي.	الخازن الجهوي بالرباط.
عمالة سلا	محمد الشيخ بيد الله.		خازن عمالة سلا.
عمالة الصخيرات - تمارة	حميد الجابري.	محمد جلموس.	خازن عمالة الصخيرات - تمارة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى			
عمالة الدار البيضاء - انفا	حمودة القايد.	المهدي الطاهري.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة الفداء - درب السلطان	علي اغمبرس.	لحسن بلواح.	خازن عمالة الفداء - درب السلطان..
عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان	احمد حيمدي.	حسن لحلو	خازن عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.
عمالة عين الشق - الحي الحسني	حسن رحموني.	احمد عبدلاوي.	خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.
عمالة عين السبع - الحي المحمدي	عبد العزيز العفورة.	بوشعيب فوكار.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
عمالة سيدي البرنوصي - زناتة	محمد مشيشي.	محمد زهير.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
عمالة المحمدية	محمد حسني.	عبد الرحمان حنفي.	خازن عمالة المحمدية.
عمالة مشور الدار البيضاء	عبد الرحمان العلوي.		خازن عمالة الفداء - درب السلطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الاقليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
ولاية فاس			
عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ	امحمد الظريف.	مصطفى الماضي.	الخازن الجهوي بفاس.
عمالة فاس - المدينة	محمد فاسي فهري.		الخازن الجهوي بفاس.
عمالة زواغة - مولاي يعقوب	محمد الداودي.	محمد راشدي علوي.	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم صفرو	محمد أمغوز.	عبد القادر الهرامي.	الخازن الجهوي بفاس.
ولاية مراكش			
عمالة مراكش - المنارة	محمد الكراوي.		الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة مراكش - المدينة	مولاي المامون بوفارس.		الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة سيدي يوسف بن علي	مصطفى مسامح.		الخازن الجهوي بمراكش.
إقليم شيشاوة	ادريس الحموني.		الخازن الجهوي بمراكش.
إقليم الحوز	قدور شهبون.		الخازن الجهوي بمراكش.
ولاية مكناس			
عمالة مكناس - المنزه	عبد الكريم العروسي.	محمد لحلو.	الخازن الجهوي بمكناس.
عمالة الاسماعيلية	مصطفى آيت سيدي مومة.		الخازن الجهوي بمكناس.
اقليم الحاجب	امحمد الكيفاني.		الخازن الجهوي بمكناس.
ولاية أكادير			
عمالة أكادير - إدا وتنان	أحمد أمجاد.		الخازن الجهوي بأكادير.
عمالة إنزكان - آيت ملول	أحمد مجاهد.		الخازن الجهوي بأكادير.
عمالة اشتوكة - آيت باها	محمد الغرابي.		الخازن الجهوي بأكادير.
ولاية وجدة			
عمالة وجدة - انجاد	محمد أفود.	توفيق بنجلون.	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم جرادة	بوبكر الريح.		الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم بركان - تاوريرت.....	محمد انشوم.		الخازن الجهوي بوجدة.
ولاية العيون			
إقليم العيون	حسن أوشن.	حجير أوعلي.	الخازن الاقليمي بالعيون.
اقليم بوجدور	فيصل المزياني.	الحسين الودغيري.	الخازن الاقليمي بالعيون.
ولاية تطوان			
إقليم تطوان	د. محمد بلماحي.	ابو بكر لواح.	الخازن الاقليمي بتطوان.
إقليم العرائش	مولودي بوسيف.	محمد الزهراني.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
إقليم شفشاون	خليل الدخيل.	عبد النبي الهردوز.	الخازن الاقليمي بشفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الاقليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الاقاليم			
إقليم الحسيمة	محمد الحاضي الجبلي.	عبد العزيز جواهر.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
إقليم أسا ـ الزاك	محمد طربية.		محصل المالية بأسا ـ الزاك.
إقليم أزيلال	علي لكبيري.	محمد الوهابي.	الخازن الاقليمي بأزيلال.
إقليم بني ملال	صالح علابوش.	حسين التاقي.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
إقليم بنسليمان	عبد الكبير بوعسرية.	بوشعيب بولعجاج.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
إقليم بولمان	علال معيوي.		الخازن الاقليمي بميسور.
إقليم الجديدة	أحمد عرفة.	عبد القادر جواد.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
إقليم قلعة السراغنة	عمر الحضرمي علي عضمي.	عبد الكريم مرجان.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
اقليم الرشيدية	محمد سعيد المنكوري.	بوجمعة بومحاند.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
إقليم الصويرة	أمين بلقاضي.	صالح الراوي.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
إقليم الناضور	محمد عواد.	محمد بوشيخي.	الخازن الاقليمي بالناضور.
إقليم السمارة	عبد الله فائق.	العياشي الوالدي.	محصل المالية بالسمارة.
إقليم فكيك	العلمي الزبادي.	عبد الكريم أبو بعلا.	الخازن الاقليمي ببوعرفة.
إقليم كلميم	محمد علوش.		الخازن الاقليمي بكلميم.
إقليم إفران	حسن الناظر.	عبد الكريم بزاع.	الخازن الاقليمي بإفران.
إقليم القنيطرة	محسن التراب.	الغالي حمومي ادريسي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
إقليم الخميسات	عبد الرحيم بن دراوي.		الخازن الاقليمي بالخميسات.
إقليم خنيفرة	فؤاد الرايس.	الطيب الشاوش.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
إقليم خريبكة	احمد شوقي.	خالد القادري.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
إقليم ورزازات	أحمد بوصفيحة.	محمد أنيس.	الخازن الاقليمي بورزازات.
إقليم وادي الذهب	عبد الله فجري.	عبد الغني الصبار.	محصل المالية بالداخلة.
إقليم آسفي	الطيبي علوي.	أحمد النية.	الخازن الاقليمي بآسفي.
إقليم سطات	عبد الفتاح مجاهد.	محمد الغرابي.	الخازن الاقليمي بسطات.
إقليم سيدي قاسم	أحمد لعلج.	محمد ايتوبان.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
إقليم طنجة	علال السعداوي.		الخازن الاقليمي بطنجة.
إقليم طانطان	ادريس عرجوج.		محصل المالية بطانطان.
إقليم تاونات	محمد علالي.		الخازم الاقليمي بتاونات.
إقليم تارودانت	ماء العينين ماء العينين.		الخازن الاقليمي بتارودانت.
إقليم طاطا	عبد الفتاح البجيوي.	حمو علوبان.	محصل المالية بطاطا.
إقليم تازة	مصطفى العلمي.	محمد محسن الحياني.	الخازن الاقليمي بتازة.
إقليم تيزنيت	بنيونس أولاد الشريف.		الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1415 (11 يوليو 1994).

الامضاء : عمر القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 1921.94 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية.

وزير الصحة العمومية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 3 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تعد المؤسسات التالي بيانها مصالح تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية وفقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 183.68 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) :

- المركز الوطني لتحاقن الدم ؛
- المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء ؛
- المستشفيات المقامة بالاقاليم والعمالات الطبية الملحقة قائمتها بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

وزير الصحة العمومية ، الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ، الامضاء : محمد سكوه.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 1921.94 الصادر بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية

الاقاليم والعمالات	اسم المؤسسة
أكادير	الحسن الثاني.
عين السبع – الحي المحمدي	محمد الخامس.
الحسيمة	محمد الخامس.
بني ملال	مستشفى الاقليم.
ابن مسيك - سيدي عثمان	مستشفى العمالة.
شفشاون	محمد الخامس.
الفداء - درب السلطان	محمد بوعافي.
الجديدة	محمد الخامس.
قلعة السراغنة	السلامة.
الرشيدية	مولاي علي الشريف.
الصويرة	سيدي محمد بن عبد الله.
فاس	الغساني.
القنيطرة	الادريسي.
الخميسات	مستشفى الاقليم.
خنيفرة	مستشفى الاقليم.
خريبكة	مستشفى الاقليم.
العرائش	للا مريم.
مراكش	ابن زهر.
	ابن طفيل.
مكناس	محمد الخامس.
المحمدية	مولاي عبد الله.
الناضور	الحسني.
ورزازات	سيدي احساين بن ناصر.
وجدة	الفارابي.
أسفي	محمد الخامس.
سطات	الحسن الثاني.
سيدي قاسم	مستشفى الاقليم.
طنجة	القرطبي.
	محمد الخامس.
طان طان	الحسن الثاني.
تارودانت	مستشفى الاقليم.
تازة	ابن باجة.
تطوان	المستشفى المدني.
تيزنيت	الحسن الاول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 33.94 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد أحمد بن الزيدية – المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة « عبدة » (اقليم أسفي) – ملتمسا إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على اثره انتخاب السيد عبد اللطيف بن السردي ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذه العريضة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة نفس الغرفة في 3 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية :

حيث يدعي الطاعن ، من جهة ، أن المطعون في انتخابه لجأ الى وسائل مختلفة قصد التأثير في الناخبين وحملهم على التصويت له كتوزيع الأموال والهدايا عليهم واستعمال شعار « الله – الوطن – الملك » في ملصقاته وتعليق هذه الملصقات في غير الأماكن المخصصة لها والاستعانة ببعض أعوان السلطة أثناء فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع ، داخل مكاتب التصويت وخارجها ، كما يدعي ، من جهة ثانية ، أن مرشحا آخر كان يقوم ، بمعية بعض أعوان السلطة ، بتوزيع الأموال والهدايا على الناخبين وباستعمال سيارة إحدى الجماعات المحلية في حملته الانتخابية ، وأن اللون المخصص لهذا المرشح هو الذي استعمل في ستائر المعازل ، ويدعي ، من جهة ثالثة ، أن بعض أعوان السلطة منعوا الناخبين المتعاطفين معه من دخول مكاتب التصويت وقاموا بتوزيع بعض البطاقات الانتخابية على غير أصحابها قصد التصويت بها لفائدة المطعون في انتخابه وحمل الرجال على التصويت نيابة عن نسائهم مقابل مكافأة مالية ، ويدعي أخيرا أن بعض ممثليه طردوا من مكاتب التصويت وأنه حرم بذلك من الحصول على نسخ بعض محاضر العمليات الانتخابية ،

لكن :

1 – حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة على كون المطعون في انتخابه كان يقوم بتوزيع الأموال والهدايا على الناخبين قصد حملهم على التصويت لفائدته ؛

2 – حيث إنه ، اذا كان المطعون في انتخابه استعمل فعلا الشعار المشار اليه أعلاه ، فإنه فضلا عن كون الحزب السياسي الذي ينتمي اليه اتخذه شعارا له ، فإن الطاعن لم يثبت على كل حال أن استعمال هذا الشعار في الدعاية الانتخابية كان له تأثير في الناخبين ؛

3 – حيث إن الصور الفوتوغرافية المدلى بها لا تعتبر وحدها حجة كافية على ما يدعيه الطاعن من كون ملصقات المطعون في انتخابه تم تعليقها في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالدائرة الانتخابية ، كما لم يثبت على كل حال أن ذلك كان له أثر في نتيجة الاقتراع ؛

4 – حيث إن الشهادات الكتابية المدلى بها لاثبات كون بعض أعوان السلطة كانوا يقومون بالدعاية للمطعون في انتخابه ولمرشح آخر ولاثبات باقي الانتقادات الموجهة لهذا الأخير ، لايمكن اعتبارها نظرا لعدم بيان صفة موقعيها وعدم دقتها وعدم دعمها بعناصر أخرى تؤكدها ؛

5 – حيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت كون بعض أعوان السلطة كانوا يمنعون الناخبين المتعاطفين معه من دخول مكاتب التصويت وأنهم قاموا بتوزيع بعض البطاقات الانتخابية على غير أصحابها قصد التصويت بها لفائدة المطعون في انتخابه مقابل مكافأة مالية ؛

6 – حيث إن الشهادتين الكتابيتين اللتين أدلى بهما الطاعن لاثبات كون اثنين من ممثليه تم طردهما وأنه حرم بذلك من الحصول على نسخ محاضر مكاتب التصويت لا يمكن اعتبارهما نظرا لكون إحداهما مبهمة ولكون الثانية صادرة عن شخص ادعى الطاعن أنه كان نائبا له في أحد مكاتب التصويت دون أن يثبت أنه قام بتبليغ اسمه الى السلطة المحلية داخل الأجل القانوني وسلمته وثيقة تثبت صفته قصد تقديمها الى رئيس مكتب التصويت وفق أحكام الفقرتين السادسة والسابعة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 9 ماي 1977 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.

وحيث إنه نظرا لكل ما سبق فإن الوسيلة الأولى غير جديرة بالاعتبار.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية للطعن المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة « الكرعاني » لم ينجز وفق ما هو منصوص عليه في القانون وذلك نظرا لكونه قد اقتصر على الاشارة الى اسم المطعون في انتخابه والأصوات التي حصل عليها التي جاء عددها مطابقا لعدد المصوتين ولم يشر الى أسماء باقي المرشحين والنتائج التي حصلوا عليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إنه اذا كانت نسخة المحضر المدلى بها تؤكد صحة ما يدعيه الطاعن فإن هذا الأخير لم يدل بما يثبت ان النتائج المسجلة فيه غير صحيحة ؛

وحيث إن هذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من وسيلته الثانية أن جل أعضاء مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة الشيء الذي يعتبر خرقا للقانون ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يعط أي توضيح حول أعضاء مكاتب التصويت الذين يعنيهم الأمر كما لم يدل بأية حجة على ما يدعيه ؛

وحيث إنه ، اعتبارا لذلك ، لا يمكن الاستجابة لطلبه الرامي الى إجراء بحث في الموضوع ؛

وحيث إن الفرع الثاني من هذه الوسيلة غير جدير بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب الالغاء الذي قدمه السيد أحمد بن الزيدية ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 34.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ؛

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 11 ماي 1994 التي قدمها السيد محمد بلحسن اللحية ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد محمد السملالي نائبا بدائرة لمريسة ـ عمالة سلا ـ إثر الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 26 أبريل 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 6 يوليو 1994 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى المتخذة من أن الاقتراع لم يجر طبقا للاجراءات المقررة في القانون.

حيث يدعي الطاعن في الفرع الاول من هذه الوسيلة أن بعض مكاتب التصويت لم تكن تشتمل ـ خلافا لمقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ـ على عدد الاعضاء المقرر قانونا. إذ أن المكاتب رقم 2 بالدائرة 7 ورقم 4 بالدائرة 10 ورقم 1 بالدائرة 28 لم تكن تضم الا ثلاثة أعضاء في حين أن المكتب رقم 4 بالدائرة 8 كان يتركب من عضوين فقط وأن المكتب رقم 1 بالدائرة 23 لم يكن به كاتب ؛

وحيث يستفاد من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه أعلاه أن مكتب التصويت يجب أن يتكون من خمسة أعضاء : رئيس يعينه عامل العمالة أو الاقليم وأربعة أعضاء يساعدون الرئيس وهم الناخبان الاكبر سنا والناخبان الاصغر سنا ـ غير المرشحين ـ الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكتب التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

وحيث يتضح بالرجوع الى الاماكن المخصصة في المحاضر لبيان أسماء أعضاء مكاتب التصويت ولتوقيعاتهم أن المكاتب المذكورة وإن كان يوجد بكل منها رئيس فإنها بالفعل لم تكن عند تشكيلها مركبة من عدد الاعضاء المقرر قانونا وهو خمسة ؛

وحيث إن التقيد بعدد الاعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع ومن شأن عدم مراعاته أن يحول دون الاطمئنان الى النتائج التي تم الحصول عليها في المكاتب المشار اليها أعلاه ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بالنتائج المسجلة فيها وخصم الاصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بها من المجموع العام للاصوات التى أحرزها في الدائرة ؛

لكن حيث إن عدد الاصوات التي يتعين خصمها تبعا لما أشير اليه أعلاه يقدر بـ 316 صوتا وهو عدد ضئيل بالنسبة للفارق الكبير نسبيا في حصيلة الاصوات بين المطعون في انتخابه والطاعن والذي يبلغ في الاصل 2525 صوتا ، الشيء الذي يتضح معه أن هذه العملية لا تغير من نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الفرع الاول من الوسيلة الاولى غير مؤثر ؛

وحيث يعيب الطاعن في الفرع الثاني من الوسيلة الاولى على مكاتب التصويت كونها لم تحترم المدة القانونية المخصصة لعملية التصويت وذلك باختتامها للاقتراع قبل الوقت القانوني إذ أن أكثرية المكاتب لم تشر في محاضرها الى ساعة هذا الاختتام ؛

لكن حيث إن عدم الاشارة في محاضر مكاتب التصويت الى ساعة اختتام الاقتراع لا يستنتج منه بالضرورة أن المكاتب المعنية لم تلتزم بالوقت القانوني ؛

وحيث يكون الفرع الثاني من الوسيلة الاولى غير مرتكز على أساس ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسده تدخل السلطة والمناورات التدليسية ؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الاول من هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه استمر في الحملة الانتخابية يوم الاقتراع إما مباشرة ، بتوزيعه بطاقات انتخابية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على غير أصحابها من جهة وبطوافه على عدد من مكاتب التصويت مستغلا صفته كعضو بالمجلس البلدي لمدينة سلا للتأثير في الناخبين من جهة أخرى وبتجوله على متن سيارات وهو يظهر أوراق دعايته من خلال زجاجتها الامامية من جهة ثالثة كما ورد ذلك في ثلاث افادات كتابية أدلى بها الطاعن ، وإما بواسطة أحد مناصريه الذي كان يوزع بطاقات انتخابية على المواطنين ويحثهم بالترغيب والترهيب على التصويت لصالح المطعون في انتخابه ، وقد ضبطه قائد المقاطعة الحضرية الرابعة بسلا في حالة تلبس وسلم الى الشرطة ؛

لكن حيث إن الافادات الكتابية التي أدلى بها الطاعن غير كافية لاثبات ما يدعيه من وقائع نظرا لعموميتها ، فضلا عن كون التوقيعات المذيلة بها غير مصدقة ، الامر الذي يكون معه الفرع الاول من الوسيلة الثانية مجردا من أي إثبات ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية أن أنصار المطعون في انتخابه لجأوا الى الترهيب وأعمال العنف مستدلا بما أكده من اعتداء على نائب رئيس مكتب التصويت رقم 1 عندما كان يزاول مهام رئاسة هذا المكتب ، الشيء الذي أفسد العملية الانتخابية وجرد الاقتراع من الحرية الضرورية ؛

لكن حيث إن الطاعن اكتفى لاثبات ما ادعاه من اعتداء على رئيس مكتب التصويت رقم 1 بالاستشهاد بمقتطفات من محضر اجتماع 26 أبريل 1994 للجنة الاقليمية للسهر على الانتخابات وبشهادة طبية يستفاد منها أن المعني بها أصيب بجروح ترتب عليها عجز عن العمل لمدة 10 أيام ؛

وحيث إن المقتطفات التي نسبها الطاعن في عريضته لمحضر اللجنة الاقليمية للسهر على الانتخابات لا تنهض حجة على ما ادعاه ، علاوة على أنها تعتبر ما سماه الطاعن اعتداء مجرد تصرفات غير لائقة قام بها أحد أنصار المطعون في انتخابه تجاه رئيس مكتب تصويت لم يذكر رقمه ولا دائرته ؛

وحيث إن الشهادة الطبية المدلى بها لا تفيد أن ما ورد فيها له صلة بمكان وزمان الاقتراع ؛

وحيث إن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إنه من جهة أخرى ، لا مبرر للاستجابة لطلب الطاعن إجراء بحث واستماع للشهود في النازلة ؛

لهذه الاسباب :

أولا) يقضي برفض طلب الالغاء الذي تقدم به السيد محمد بلحسن اللحية ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والاطراف المعنية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. محمد الناصري.

عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 35.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على رسالة السيد وزير العدل المسجلة بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 29 يوليو 1994 التي استفتى بمقتضاها سيادته المجلس الدستوري عملا باحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه في شأن جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية لجنة التقويم المنصوص على احداثها في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 المؤرخ ب 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، خصوصا فصله 13 والفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وبناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 المؤرخ بـ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ؛

وبناء على القانون رقم 11.91 القاضي بالمصادقة على المرسوم أعلاه رقم 2.90.402 والصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.92.6 المؤرخ بـ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث تنص الفقرة الاولى من الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.77.177 على انه تتنافى عضوية مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية - باستثناء المهام الحكومية - في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تملك الدولة اكثر من 50 % من رأس مالها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث ان لجنة التقويم المنشأة بموجب القانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه تستقطع النفقات اللازمة لتسييرها من ميزانية الدولة ويعين اعضاؤها لمدة غير محدودة بظهير شريف وتشمل صلاحياتها تثمين المنشآت والمساهمات العامة وتحديد الثمن الذي يجب على الحكومة ان تتقيد به عند عرضها للبيع ؛

وحيث يتجلى من ذلك أن اعضاء اللجنة المذكورة يساهمون في اداء مهمة تعتبر مهمة عمومية بالمعنى المقصود بهذه العبارة في الفقرة الاولى من الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.77.177 ولا يجوز بالتالي الجمع بين ممارستها وعضوية مجلس النواب ،

لهذه الاسباب :

أولا : يقضي بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية لجنة التقويم المنشأة بمقتضى القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 المؤرخ ب 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد وزير العدل.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاءات

عباس القيسي .

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. محمد الناصري.

عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلوسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1896.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للادارة الترابية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للادارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بموجب قرار لوزير الدولة في الداخلية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

ويشارك في هذه المباراة :

أ) المترشحون من غير الموظفين البالغون من العمر 35 سنة على الأكثر في تاريخ اجراء المباراة والحاصلون على شهادة الدراسات العليا أو شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معادلة ؛

ب) في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية ، المترشحون من الموظفين البالغون أقل من 40 سنة في تاريخ اجراء المباراة والمنتمون إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلون على الأقل على إجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو شهادة معادلة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 ـ الاختبارات الكتابية :		
ـ انشاء في موضوع عام.....	4 ساعات	3
ـ الترجمة.....	ساعتان	1
2 ـ الاختبارات الشفوية :		
ـ محادثة مع لجنة المباراة حول موضوع عام وحول موضوع له طابع خاص.....	ساعة	3

المادة الثالثة

تقيم الاختبارات بدرجة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر كل درجة تقل عن 6 من 20 موجبة للرسوب.

ويدخل في حساب الترتيب النهائي المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 في مجموع الاختبارات.

المادة الرابعة

تعين لجنة المباراة بمقرر لوزير الدولة في الداخلية ، وتضم ثلاثة أعضاء على الأقل.

المادة الخامسة

لا يجوز لأعضاء لجنة الحراسة الانتماء إلى لجنة المباراة ، وتضم لجنة الحراسة 4 أعضاء على الأقل.

المادة السادسة

يعلن وزير الدولة في الداخلية والاعلام عن القبول النهائي في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من فاتح مارس 1994.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1978.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- Grade scientifique de docteur en philosophie et lettres délivré par l'Université de Liège - Belgique, assorti du grade de docteur de 3e cycle mention : linguistique et phonétique délivré par l'Université de Provence Aix — Marseille I — France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 5 ديسمبر 1992.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1979.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ماي 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين إحدى الشهادتين التاليتين :

- Grade de docteur en sciences appliquées dans le groupe des sciences des mathématiques appliquées délivré par l'Université catholique de Louvain — Belgique, assorti du titre de diplôme d'études supérieures de 3e cycle (mathématiques) délivré par l'Université Mohammed V.
- Grade de docteur ès sciences délivré par l'École polytechnique fédérale de Lausanne — Suisse, assorti du certificat du VIIIe cours post grade en informatique technique délivré par la même école et du diplôme de mathématicien délivré par l'Université de Lausanne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1904.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.711 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في مؤسسات تأهيل الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة الأولى منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها :

المندوبيات	طور الدراسة	الفروع
أكادير	الطور الأول.....	ممرض متعدد التخصص ؛ قابلة ؛ ممرض في التخدير والانعاش.
	الطور الثاني.....	مراقب المصالح الصحية.
مراكش	الطور الأول.....	ممرض متعدد التخصص ؛ قابلة ؛ تقني في المحافظة على نظافة البيئة.
	الطور الثاني.....	مراقب المصالح الصحية.
الدار البيضاء	الطور الأول.....	ممرض متعدد التخصص ؛ قابلة ؛ تقني المختبر ؛ ممرض في التخدير والانعاش ؛ ممرض في الأمراض العقلية ؛ ممرض التدليك الطبي.
	الطور الثاني.....	مراقب المصالح الصحية.
مكناس	الطور الأول.....	ممرض متعدد التخصص ؛ قابلة.
فاس	الطور الأول.....	ممرض متعدد التخصص ؛ قابلة.
	الطور الثاني.....	مراقب المصالح الصحية.
وجدة	الطور الأول.....	ممرض متعدد التخصص ؛ قابلة.
الرباط	الطور الأول.....	ممرض متعدد التخصص ؛ ممرض في التخدير والانعاش ؛ ممرض في الأمراض العقلية ؛ قابلة ؛ تقني المختبر ؛ تقني في المحافظة على البيئة ؛ تقني في الأشعة ؛ ممرض التدليك الطبي ؛ مساعد (ة) اجتماعي (ة) ؛ مختص في الحمية.
	الطور الثاني.....	مراقب المصالح الصحية ؛ التعليم الشبه الطبي.
تطوان	الطور الأول.....	ممرض متعدد التخصص ؛ قابلة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1975.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء درجة المحللين والتقنيين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 ، الفقرة الاخيرة منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 869.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيو 1980) المتعلق بإحداث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالقرار رقم 543.93 الصادر بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992) ؛

وإلى أن يتأتى اجراء الانتخابات بشأن ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء درجة المحللين والتقنيين ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

عملا بأحكام الفصل 28 ، الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء درجة المحللين والتقنيين المسيرين من لدن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان المحدثة بموجب القرار رقم 543.93 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992).

الرئيس : السيد ربيع العمراني.
العضوان : السيدان محمد بنكيط ومحمد بوسنة.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994).

الامضاء : محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1907.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 595.67 بتاريخ 26 أكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تأهيل واستكمال خبرة الأطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تأهيل واستكمال خبرة الأطر ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تأهيل واستكمال خبرة الأطر ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 595.67 بتاريخ 26 أكتوبر 1967 :

« الفصل الأول. - .....

.....

« الأكاديمية الملكية العسكرية ؛

« المدرسة الملكية للطيران ؛

« المدرسة الملكية البحرية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1974.94 صادر في 11 من صفر 1415 (21 يوليو 1994) المغير والمتمم للقرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

الدرجات	المهام	تحديد المهام
.....	.....	.....
التقنيون من الدرجة الثانية	مكون	مكون في مجال تسيير المقاولات
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1415 (21 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1976.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

« – دبلوم الدراسات العليا في التهيئة والتعمير المسلم من طرف المعهد « الوطني للتهيئة والتعمير بالمملكة المغربية ، مشفوعا بدبلوم مهندس « تطبيق ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1977.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« – شهادة دكتوراة السلك الثالث في التاريخ والحضارة المسلمة من طرف « جامعة رينس الثانية بفرنسا مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في « نفس التخصص المسلم من طرف نفس الجامعة وبشهادة الاجازة « المسلمة من طرف الجامعات المغربية ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

القصر الملكي

(مديرية الشؤون الادارية والمالية)

رسمت اعلامية (السلم 10) ابتداء من فاتح اكتوبر 1993 ، الرتبة الثانية مع اقدمية تبتدىء من 28 يناير 1992 : الآنسة بشرى فؤاد :

رسما تقنيان من الدرجة الثانية (السلم 8) ابتداء من فاتح يناير 1992 الرتبة الثانية بدون اقدمية : سعيد بقاسم وعبد السلام مناش :

اعوان عموميون خارج الصنف (السلم 7)

ابتداء من فاتح يناير 1993 ، الرتبة السابعة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1992 : عبد العزيز شامني ، حسن العفاري ومفتاح الطيب :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 13 اغسطس 1991 : محمد مكون :

ابتداء من 31 ديسمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 31 ديسمبر 1992 : ناصر سميح .

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثانية مع اقدمية تبتدىء من 25 نوفمبر 1992 : فاطمة بركة.

اعوان عموميون من الصنف الاول (السلم 6)

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثانية مع اقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1992 : عبد المنعم بودلاحة :

ابتداء من 2 ماي 1993 الرتبة الثانية مع اقدمية تبتدىء من فاتح سبتمبر 1992 : ادريس بوقوص :

ابتداء من فاتح يونيو 1993 الرتبة الثانية بدون اقدمية : احمد حلمي.

اعوان عموميون من الصنف الثاني (السلم 5)

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح ديسمبر 1991 : عبد الله اليماني :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثانية مع اقدمية تبتدىء من 16 يناير 1992 : محمد بلوزة.

كتاب (السلم 5)

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1992 : عبد الرحيم بنخادة وعبد العزيز العسري :

ابتداء من فاتح يونيو 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يونيو 1992 : وفاء العزري :

ابتداء من 11 اغسطس 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 11 اغسطس 1992 : امام الورديغي :

ابتداء من 15 سبتمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 8 ماي 1993 : مراد بنعبد الله :

ابتداء من فاتح نوفمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح نوفمبر 1992 : سمية لحلو.

اعوان عموميون من الصنف الثالث (السلم 4)

ابتداء من 22 اكتوبر 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 7 اغسطس 1993 : محمد اجراك :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1992 : احمد ودغيري :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة بدون اقدمية المصطفى شامني وحسن كوجضاض وادريس مشنوق .

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1992 : عبد العزيز بورجي وبوجمعة فساسن واحمد كرفال ومحمد مسكور :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة بدون اقدمية . ادريس بوجلبة ورشيد الدويري :

ابتداء من فاتح يونيو 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يونيو 1992 : عبد الله الابراهيمي والسعيد المتوسط :

ابتداء من فاتح اغسطس 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح اغسطس 1992 : عبد اللطيف مزواقي :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح سبتمبر 1992 . مولود اللواح .

ابتداء من 25 ديسمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 25 ديسمبر 1992 عبد الكريم هرداك :

ابتداء من 15 اكتوبر 1993 الرتبة الثانية مع اقدمية تبتدىء من 23 ماي 1993 : محمد القابسي .

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثانية بدون اقدمية ادريس العلمي :

اعوان عموميون من الصنف الرابع (السلم 2)

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من فاتح ابريل 1992 محمد بوشريحة :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1992 الحسان علا اولحسن وعبد الرحمان بوحاجب .

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 16 ديسمبر 1992 بوغابة بلبيضة :

ابتداء من 26 اغسطس 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 13 ابريل 1993 : العربي الادريسي :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح سبتمبر 1992 : عبد العزيز بزطام.

اعوان التنفيذ (السلم 2)

ابتداء من 3 فبراير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 2 اغسطس 1991 امينة بلبوخاري :

ابتداء من فاتح فبراير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح فبراير 1992 . عطيفة بن زبير .

ابتداء من فاتح يوليو 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1992 : نزهة العايدي :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح اكتوبر 1992 زهور الصولي

اعوان الخدمة (السلم 1)

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة التاسعة مع اقدمية تبتدىء من فاتح اكتوبر 1992 . بوجمعة الخيوري :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثامنة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1992 محمد كركبي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 27 اكتوبر 1991 الحسين بن محمد :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 4 نوفمبر 1991 : محماد انقير.

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 8 نوفمبر 1991 : محمد الحميد :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 16 ديسمبر 1991 : ابراهيم بوحويلا ومحمد عبوبي وعمر الحميد ومحمد بوستى :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 4 مارس 1992 : محند اوتاكيت :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 10 مارس 1992 : ابراهيم كريم :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 11 مارس 1992 : علي آيت بوكريم :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 21 أبريل 1992 : عبد الله الحميد :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 17 يونيو 1992 : احمد الشهبي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 23 يونيو 1992 : احمد الخنشرة وعيسى الركّايكّي ومبارك لعوينة :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 23 يوليو 1992 : عروب خرفا :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 16 ديسمبر 1991 : محمد باري :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الخامسة مع اقدمية تبتدىء من 23 ديسمبر 1992 : ابراهيم اعراب :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 20 ابريل 1991 : الحسين لحموم :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 21 ماي 1991 : ابراهيم ادحان :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 22 ماي 1991 : جامع بوعدي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1991 : المحجوب بهلول وعبد السلام اكناو وعلال مقدافو وعبد النبي الزنز :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 15 يوليو 1991 : عبد الله لغوغ :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من فاتح اكتوبر 1991 : محمد البركاشي والجيلالي البهيج :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 20 اكتوبر 1991 : بوجمع المهنذز :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من فاتح فبراير 1992 : محمد علوان :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 14 فبراير 1992 : لحبيب ازناك :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 28 فبراير 1992 : علي العلاوي والحسن الحافظي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من فاتح مارس 1992 : عبد المالك الحافظي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 18 مارس 1992 : محمد الصغير اكناو :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 16 ابريل 1992 : عمر منادي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1992 : العربي كامون وعبد الله تيتو :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 6 يوليو 1992 : محمد بلعطار :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 2 اكتوبر 1992 : ابراهيم الوراث :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة مع اقدمية تبتدىء من 2 اكتوبر 1992 : العرب اشفيعي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الرابعة بدون اقدمية : المصطفى براكا ومحمد الدداحي ومحمد العلوي البلغيثي وبوشتى الطلحاوي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 14 يوليو 1991 : احمد وزغور ومحمد تويجر ونايت اومزيل لحسن :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 16 يوليو 1991 : حسن صوطسان :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 18 يوليو 1991 : احمد خي والحسين المورد والحسن هميش :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 24 يوليو 1991 : علي بنجهد :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح اكتوبر 1991 : ابراهيم السعيدي ومحمد اغروض وابراهيم مركيك :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 9 اكتوبر 1991 : علي الحوزي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 16 اكتوبر 1991 : بوبكر بوشاري :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 29 سبتمبر 1991 : مولاي الحسن تكي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 2 نوفمبر 1991 : ابراهيم الحفياني :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 8 نوفمبر 1991 : مبارك حدني :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 24 نوفمبر 1991 : العياشي خالص :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح ديسمبر 1991 : احمد اوعلي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 3 ديسمبر 1991 : مبارك الكّي :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 6 ديسمبر 1991 : عبد القادر البوش :

ابتداء من فاتح يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1992 : محمد انغور و محمد ايت موش وعبد السلام ازرماي ومحمد باجو وعبد اللطيف بانكي وعبد الغني بلعاود وعبد الله شاكر والمصطفى العنبري واخليفة العبراقي واحمد المغرطي ومحجوب النفيلي ومبارك حيدر ومحمد بيري واحمد الكدادي وعبد الاله لحسيني وبوجمعة قمنري والحسين غلبان وايدار اسالم ويعيش صالحي والمصطفى التبناوي وعبد السلام التوزاني وبنعاشر زبيندر وعبد النبي زروك وعبد السلام زياني :

ابتداء من 10 يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 10 يناير 1992 : محمد البيسي وعمر العزيزي :

ابتداء من 26 يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 26 يناير 1992 : ابراهيم اقستام :

ابتداء من 28 يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 28 يناير 1992 : عمر عمنة :

ابتداء من 31 يناير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 31 يناير 1992 : الحسن حساين :

ابتداء من 10 فبراير 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 10 فبراير 1992 : الحسين بوزكي والحسن شاري وعبد اللطيف البيسي وسعيد افلا ومحمد افلوس ومحمد اغالم :

ابتداء من 10 مارس 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 10 مارس 1992 : الحسن اجبرا وعبد الرحمان اوماخير :

ابتداء من 11 مارس 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 11 مارس 1992 : محمد الوطلي والمصطفى حجار :

ابتداء من فاتح ماي 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح ماي 1992 : مولاي ميلود تكي وحسن عكريش :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 2 ماي 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 2 ماي 1992 : سعيد علام وعز الدين عزوزي وادريس بودومة ولحسن الدريسي وعبد الحق البدري ومحمد الهرادي وبنعيسى المرزوكي ومحمد امزيلن وعبد العالي مزيمر ونجيب ولد الباز .

ابتداء من 6 يونيو 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 6 يونيو 1992 . اسماعيل تور .

ابتداء من 16 يونيو 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 16 يونيو 1992 ابراهيم نايت زوهو والحسين لحميدي :

ابتداء من 20 يونيو 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 20 يونيو 1992 . احمد ونمير :

ابتداء من فاتح يوليو 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1992 : بلقاص اعشور وبوجمعة لعلول وعلي مرو :

ابتداء من 29 يوليو 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 29 يوليو 1992 : لحسن جيكا :

ابتداء من 5 اغسطس 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 5 اغسطس 1992 عبد الله جبرا :

ابتداء من 21 اغسطس 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 21 اغسطس 1992 . الحسين المخير ومحمد امشرب .

ابتداء من 22 اغسطس 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 22 اغسطس 1992 : الحسن ايت الحسين والحسين برفاش :

ابتداء من 26 اغسطس 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 26 اغسطس 1992 : الحسن بنشواك :

ابتداء من 27 اغسطس 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 27 اغسطس 1992 : محمد البهجة :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح سبتمبر 1992 : شكيب الكجدالي : .

ابتداء من 20 سبتمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 20 سبتمبر 1992 . الحسين ايت الحسين :

ابتداء من 23 سبتمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 23 سبتمبر 1992 : صالح سليكي وبلعيد الوراث :

ابتداء من 24 سبتمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 24 سبتمبر 1992 . مولاي احماد الادريسي :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح اكتوبر 1992 . الحسين ايت الفقيه واحمد حفيظي والجيلالي نايت زوهو ومحمد التاوتي واعل مبارك :

ابتداء من 4 اكتوبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من 4 اكتوبر 1992 : الجيلالي العناني :

ابتداء من فاتح ديسمبر 1993 الرتبة الثالثة مع اقدمية تبتدىء من فاتح ديسمبر 1992 : علال عاقل والمصطفى علالي ولحسن بلهادي وعمر مكروض والعربي اوحمو واحمد رمضي والمدني سبايك والعربي تونسوفت.

الحذف من الاسلاك

وقع حذف السادة الآتية اسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

السيد حمادي ايت حمو ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد ادريس شكراوي ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد محمد العلمي الادريسي ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد بوجمعة امزيلن ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد عبد النبي متوفق ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد مبارك گابون ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد الحسين امسلاك ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد عبد الرحمان مرجان ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد حميدة الحلوة ، عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد لحسن جعنيد ، عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد بوجمعة بورزيق ، عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد لحسن العطار ، عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد محمد احرارتي ، عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد علي ابرغاز ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد اخليفة شابي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد مولاي احمد العلوي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد علي الكريمي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد احمد السوسي الركيبي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد مولاي احسين الادريسي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد عبد الرزاق الجايد ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد محمد كوطي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد عبيد لعفو ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد محمد محسن ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد زايد نونة ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد محمد بوگرين ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

السيد ادريس قدي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الله مسكاوي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد ابراهيم نزهي ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد لحسن الحوات ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد احمد حداد ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد مبارك بلگادة ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد عبد الله السباج ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد محمد باشر ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

السيد احمد نيش ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1993 .

قرارات حررت بتاريخ 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993 و 23 من محرم 1414 (14 يوليو 1993) و 17 من جمادى الأولى 1414 (4 نوفمبر 1993) و 23 من رجب 1414 (6 يناير 1994).

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة)

قائمة بأسماء خريجي السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية مرتبين حسب الشعب ودرجة الاستحقاق برسم دورة يونيو 1994

شعبة الادارة العامة :

كرواد عبد الله (موظف) ، فكري حسن (موظف) ، ملوكي رشيد ، السعيدي عدنان ، ليشر إدريس ، تبوقلالين مريم ، عروس جمال (موظف) ، معمري كريمة ، هيصور زهراء ، الحمداوي مارية وحسن فاطمة.

الشعبة الدبلوماسية (عربية) :

قوسار غيثة (موظفة) والنصلوبي نور الدين (موظف).

شعبة تسيير الموظفين :

البحصي عبد الرحيم ، الوهابي محمد ، ضبشاوي عبد القادر ، المكينسي زكرياء ، الجباري هشام ، ريدال عبد الرحمان (موظف) ، برادة محمد أديب ، رتيلي فاطمة ، سحنوني السعدية ، الحمزاوي فوزية ، الزروقي عدنان ، لقطيبي عبد الله ، مولاي عبد الواحد غنصور ، أمنشار كريم ، بورجيلة عبد الرحيم ، بنخرابة طه حسين ، بنيحيى عبد الحفيظ ، السباعي فاطمة ، باحماد رشيد ، باروكي عتيقة ، امزايتي حسناء ، ناجم أحمد ، خزاني رشيدة ، معوية جمال ، بزطوط نجاة ، الحرشي جمال ، إدونزيض سالم ، خالد الحافظ ، الكماري توفيق وكريمش عبد الكبير.

الشعبة العقارية :

عفيفي سعد ، اليونسي حكيمة ، دقوقي عبد العالي ، جناح أمال ، الخلطي محمد ، مليلة أحمد (موظف) ، عبد العظيم لحسن ، ستوت أحمد ، نجمي بوشرى ، العشاق خليل ، أجعوض عبد الاله ، حواس الجيلالي (موظف) ، البكوري عبد الحكيم ، صبير المأمون ، زراب فاطمة الزهراء ، حنفي مولاي عمر وعبد الرحيم رشيد.

الشعبة الدبلوماسية (فرنسية) :

الروشدي بدر ، الشقوري اسماعيل ، الكشريد عبد الفتاح ، كركماضي سناء ، بنهادي علاء الدين ، الصبيحي محمد وحلحول نور الدين.

شعبة الصفقات العمومية :

اليعكوبي سناء ، جري بهجة ، بناني كريم هدى ، الصالحي محمد ، بن خضراء وفاء ، صياد عائشة ، بعيو سميرة والكسني لالا عائشة.

شعبة الاقتصاد والمالية :

حداني لحسن ، النجاري عبد الرحيم ، العمراني مهدية ، الدقاق جمال ، العوني كريمة ، العمارتي هدى ، البوعمري أحمد ، أمنصور يوسف ، نليوي ياسر ، العلامي محمد زكي ، عبد العظيم نادية وعولي خالد.

شعبة المحاسبة العمومية :

الغزياني بوشعيب ، بيا الميلودي ، المنجدي ليلى ، امدار سناء ، الوزري حفيظة (موظفة) ، الدهاني كمال ، شكير ليلى ، العلوي مولاي إدريس ، عزوزي خالد ، البوعناني عذراء ، بلهن ابراهيم ، الناصري بشرى وأزيوال خديجة.

شعبة الجبايات :

بنشقرون ليلى ، اقصبي فاطمة الزهراء ، المنزهي نزهة ، الهروس سميرة ، علمي وهابي ليلى ، طاهري عبد الله ، الدغمي هدى ، بركة حفيظ ، بن طاطا نرجس ، فضي التهامي ، هزميري أسماء ، أعنان الحسن ، ناجح حفيظة ، عبد الخالقي محمد أمين ، عهداني أحمد ، العرباوي يامنة ، مركمي كريمة ، شكير طلال ، الدحماني كريمة والخلقي محمد أمين.

وزارة التربية الوطنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) صفحة 2084

النتائج النهائية لامتحان نيل شهادة مفتش تعليم الطور الأول
(دورة يونيو 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أ) الشعبة العربية :

بدلا من : التازي خليل.

يقرأ : البازي خليل.

ب) الشعبة المزدوجة :

بدلا من : الجرموني محمد عبد الله.

يقرأ : الجرموني مولاي عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.